التقية

الشيخ الانصاری



التقیه

کاتب:

مرتضی انصاری

نشرت فی الطباعة:

الموتمر العالمی بمناسبه الذکری المئویه الثانیه لمیلاد الشیخ الانصاری

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
التقیه ----- ۷
اشارة ----- ۷
مقدمة المؤسسة ----- ۷
الاهداء ----- ۸
مقدمة المحقق ----- ۸
ترجمة المؤلف: ----- ۹
اسمه ونسبه ----- ۹
مولده ----- ۹
أسرته ----- ۱۰
أسفاره ----- ۱۰
دراسته و مکانته العلمیة ----- ۱۲
مشایخه فی القراءة والروایة ----- ۱۳
تلامذته ----- ۱۴
مؤلفاته ----- ۱۴
أقوال العلماء فی حقه ----- ۱۶
تقواه وزهده و تواضعه ----- ۱۹
وفاته و مدفنه ----- ۲۰
عملنا فی الرسالة ----- ۲۱
اشتقاق لفظ التقیة والمراد منها ----- ۲۲
تقسیم الکلام حول التقیة إلی أربعة مقامات ----- ۲۲
المقام الأول: فی حکمها التکلیفی تقسیم التقیة إلی خمسة أقسام ----- ۲۳
نقل کلام الشهید حول تقسیم التقیة ----- ۲۳

فی أن الواجب من التقیة یبیح کل محظور ----- ۲۴

فی وقوف موارد استعمال التقیة علی النص ----- ۲۵

المقام الثانی: فی عدم ارتفاع الآثار بسبب التقیة ----- ۲۵

المقام الثالث: فی حکم الإعادة والقضاء فی موارد التقیة ----- ۲۶

التحقیق فی حکم الإعادة والقضاء ----- ۲۶

فی أن إذن الشارع متصور بأمرین ----- ۲۷

فی حکم التقیة عن غیر مذهب المخالفین ----- ۲۷

فی اعتبار المندوحة و عدمه ----- ۲۸

نقل کلام المحقق الکرکی فیما یذهب إلیه من التفصیل فی المسألة ----- ۲۹

مناقشة المؤلف کلام المحقق الکرکی ----- ۲۹

حاصل الکلام فی اعتبار المندوحة و عدمه ----- ۳۰

رأی المصنف فی المسألة ----- ۳۱

نقل بعض الاخبار الدالة علی اعتبار عدم المندوحة ----- ۳۱

البحث حول عمومات التقیة ----- ۳۳

ذکر بعض الاخبار العامة فی التقیة ----- ۳۴

فی تحقق التقة مع الخوف الشخصی ----- ۳۶

فی حکم من خالف التقیة فی محل وجوبها ----- ۳۷

المقام الرابع: فی ترتب آثار الصحة علی العمل الصادر تقیة ----- ۳۹

ذکر بعض الاخبار المشتملة علی بعض الفوائد ----- ۳۹

فی مسألة البراءة و حکمها ----- ۴۰

فی ذکر روایة تنهی عن التبری ----- ۴۱

فی ذکر روایة أخری تذکر أن النهی عن التبری مکذوب علی أمیر المؤمنین ----- ۴۲

فی ذکر بعض الروایات حول التقیة ----- ۴۲

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۴۴

التقیه

اشارة

سرشناسه : انصاری، مرتضی‌بن محمدامین، ق ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴
عنوان و نام پدیدآور : التقیه / مرتضی انصاری؛ اعداد لجنه تحقیق تراث الشیخ‌الاعظم
مشخصات نشر : قم: الموتمر العالمی بمناسبه الذکری المئویه الثانیه لمیلاد الشیخ الانصاری، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳.
مشخصات ظاهری : ۴۸ ص.نمونه
یادداشت : عربی
یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس
موضوع : تقیه
شناسه افزوده : کنگره جهانی بزرگداشت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری
رده بندی کنگره : BP۲۲۶/۵/الف‌۸ت‌۷ ۱۳۷۳
رده بندی دیویی : ۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی : م‌۷۷-۴۱۷۷

مقدمة المؤسسة

کلمة المؤسسة بسم الله الرحمن الرحیم بعض الناس یقذف الشیعة بالنفاق، لأنهم یستعملون التقیة!!!

ولا یعلم أن التقیة: إیمان فی القلب وإظهار خلافه فی الخارج لأسباب، کالخوف و...

والنفاق: کفر فی القلب وإظهار الایمان فی الخارج لا یتجاوز اللسان.

فهل یا تری التقیة والنفاق متساویان؟!!

هدی الله هؤلاء، لعدم تعمقهم فی المطالب وعدم وجود الدقة عندهم.

فإنهم یقذفون فرقة إسلامیة کبیرة ذات أصول وأسس تسیر علیها، ولها أدلة متینة وقاطعة علی صحة ما تعتقد به.

إنها الفرقة الجعفریة، التی تأخذ معالمها عن أئمتها المعصومین أبناء الرسول صلی الله علیه وآله وسلم وهم عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن جبرئیل عن الله تعالی.

فهل من الانصاف أن ینظر إلی مثل هذه الفرقة بالنظرة العابرة، ولا تلحظ مطالبها بعین منصفة وإمعان نظر؟!

(۵)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، التقیة (۳)، النفاق (۱)

فنخاطب هؤلاء ونقول لهم:

ندعوکم إلی مراجعة کتب هذه الفرقة - قبل الحکم علیها بشیء - بتمعن ودقة، والوقوف علی آرائها ومعتقداتها والتأمل فیها، وترک التعصب الأعمی، وترک تقلید الآباء والأجداد حتی لا تکونوا کالذین قالوا: (إنا وجدنا آباءنا علی أمة وإنا علی آثارهم مقتدون).

ثم بعد هذا یمکن للمنصف أن یحکم.

هذا، وتفتخر مؤسسة قائم آل محمد عجل الله فرجه أن تقدم هذه الرسالة إلی قرائها الأعزاء من تألیف شیخ الشیعة ومفخرها الشیخ الأعظم مرتضی الأنصاری تغمده الله برحمته وأسکنه الفسیح من جنته، حیث أجاد وأفاد حول هذه المسألة المهمة وبحثها من جمیع

نواحيها بعمق.

وتتقدم المؤسسة بالشكر الجزيل والتقدير إلى المحقق الفاضل الشيخ فارس الحسون النجفى حيث أخذ على عاتقه مهمة تحقيق هذه الرسالة وإخراجها إلى الوجود بهذه الحلة الجميلة، فجزاه الله خيرا وكثر من أمثاله.

مؤسسة قائم آل محمد عج الله فرجه * * *

(۶)

صفحهمفاتيح البحث: أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (۱)، الوقوف (۱)

الاهداء

الاهداء إلى أول من استعمل التقية واتقى.

إلى الطيب ابن الطيب الذى تشتاق إليه الجنة.

إلى من عاداه فقد عادى الله ومن أبغضه فقد أبغض الله.

إلى من لم يرتد عن دينه ولم يغير ولم يبدل بعد نبيه.

إلى من قتلته الفئة الباغية وقال: ادفنونى فى ثيابى فإنى مخاصم.

إلى الشهيد الذى كان يقاتل فى الصف الأول...

فلما أن رأى الحرب لا تزداد إلا شدة والقتل لا يزداد إلا كثرة ترك الصف وجاء إلى أمير المؤمنين.

فقال: يا أمير المؤمنين هو هو؟

قال: ارجع إلى صفك.

فقال له ذلك ثلاث مرات كل ذلك يقول له: ارجع إلى صفك، فلما كان الثالثة قال له: نعم.

فرجع إلى صفه وهو يقول: اليوم ألقى الأحبة محمدا وحزبه.

فإليك يا أبا يقظان، يا عمار بن ياسر، أهدى إليك هذا الجهد المتواضع ... راجيا منك القبول ومن روحك الطاهرة الدعاء.

فارس

(۷)

صفحهمفاتيح البحث: عمار بن ياسر (۱)، القتل (۲)، الشهادة (۱)، البغض (۱)، الحرب (۱)، التقية (۱)

مقدمة المحقق

المقدمة بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله ونسبحه عن كل نقص، ونسأله أن يصلى على محمد الصادق الأمين وعلى آله الغر الميامين.

وبعد فإن شيخنا الأنصارى - نور الله ضريحه - لم يشك أحد فى علو شأنه وسمو مرتبته، وأنه هو المجدد للقرن الثالث عشر، وهو الذى أعطى للأصول هذا الثوب الجميل، وإليه يرجع الفخر فى توسعة الاستدلال هذا الشكل الدقيق، فحقيق أن يقال له: أستاذ المجتهدين والفقهاء المحققين.

لذا صممنا - خدمة منا للعلم والعلماء - أن نحقق هذه الرسالة حول مسألة التقية، وإخراجها بحلة قشيبة، خالية من الأغلاط، وإنما اخترنا تحقيق هذه الرسالة دون غيرها لما فيها من الأهمية الحيوية الماسة فى حياة الفرد والمجتمع، بالأخص وأنها من تأليف الشيخ الأنصارى، هذا الشيخ العظيم الذى يشبع البحث من كل الجهات حين الدخول فيه، ولا يضع شيئا يعتب عليه.

* * *

(۹)

صفحهمفاتيح البحث: الصدق (۱)

ترجمة المؤلف:

ترجمة الشيخ الأنصاری

صفحه(۱۱)

اسمه ونسبه

اسمه ونسبه:

هو الشـيخ مرتضـی بن الشيخ محمد أمين بن الشيخ مرتضی بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ محمد شريف بن الشيخ أحمد بن الشيخ جمال الدين بن الشـيخ حسن بن الشـيخ يوسف بن الشـيخ عبيد الله بن الشيخ قطب الدين محمد بن زيد بن أبی طالب المعروف بجابر الصغير بن عبد الرزاق بن جميل بن جليل بن نذير بن جابر بن عبد الله الأنصاری.

ولأجل كون انتهاء نسبه إلی الصحابی الجليل جابر بن عبد الله الأنصاری رضوان الله عليه كانت تسميته بالأنصاری.

ونسب الشيخ هذا فيه اختلاف بين العلماء، ونحن أثبتناه من كتاب " شخصيت شيخ أنصاری " لحفيد أخی المترجم.

مولده:

ولد شيخنا الأعظم فی أعظم عيد للشيعة، ألا وهو عيد الغدير الأغر، سنة ۱۲۱۴ ه، فی مدينة دزفول.

أسرته:

أما أبوه محمـد أمين فكـان من العلماء العاملين والمروجين للـدين المبين، وكان من وجهاء مدينـة دزفول، وله ثلاث أولاد: المترجم، والشيـخ منصور، وكان أديبا فقيها أصوليا حافظا للقرآن، والشيـخ محمد صادق، وكان عالما جليل القدر فاضلا زاهدا، وكانت الفاصلة بين واحد وآخر عشر سنين، وكان الشيخ المترجم أكثر محبة وعطوفة عند والده من أخويه، وتوفی الشيخ محمد أمين سنة ۱۲۴۸ ه فی دزفول.

وأما أمه فهی بنت الشيـخ يعقوب بن الشيخ أحمد الأنصاری، وكانت من النساء الصالحات العابدات فی زمانها، بحيث لم تترك نوافل الليل إلی آخر عمرها،

(۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: جابر بن عبد الله (۲)، جمال الدين (۱)، محمد بن زيد (۱)

مولده

اسمه ونسبه:

هو الشـيخ مرتضـی بن الشيخ محمد أمين بن الشيخ مرتضی بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ محمد شريف بن الشيخ أحمد بن الشيخ جمال الدين بن الشـيخ حسن بن الشـيخ يوسف بن الشـيخ عبيد الله بن الشيخ قطب الدين محمد بن زيد بن أبی طالب المعروف بجابر الصغير بن عبد الرزاق بن جميل بن جليل بن نذير بن جابر بن عبد الله الأنصاری.

ولأجل كون انتهاء نسبه إلی الصحابی الجليل جابر بن عبد الله الأنصاری رضوان الله عليه كانت تسميته بالأنصاری.

ونسب الشيخ هذا فيه اختلاف بين العلماء، ونحن أثبتناه من كتاب " شخصيت شيخ أنصاری " لحفيد أخی المترجم.

مولده:

ولد شيخنا الأعظم فى أعظم عيد للشيعة، ألا وهو عيد الغدير الأغر، سنة ۱۲۱۴ ه، فى مدينة دزفول.

أسرته:

أما أبوه محمد أمين فكان من العلماء العاملين والمروجين للدين المبين، وكان من وجهاء مدينة دزفول، وله ثلاث أولاد: المترجم، والشيخ منصور، وكان أديبا فقيها أصوليا حافظا للقرآن، والشيخ محمد صادق، وكان عالما جليل القدر فاضلا زاهدا، وكانت الفاصلة بين واحد وآخر عشر سنين، وكان الشيخ المترجم أكثر محبة وعطوفة عند والده من أخويه، وتوفى الشيخ محمد أمين سنة ۱۲۴۸ ه فى دزفول.

وأما أمه فهى بنت الشيخ يعقوب بن الشيخ أحمد الأنصارى، وكانت من النساء الصالحات العابدات فى زمانها، بحيث لم تترك نوافل الليل إلى آخر عمرها،

(۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: جابر بن عبد الله (۲)، جمال الدين (۱)، محمد بن زيد (۱)

أسرته

اسمه ونسبه:

هو الشيخ مرتضى بن الشيخ محمد أمين بن الشيخ مرتضى بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ محمد شريف بن الشيخ أحمد بن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ يوسف بن الشيخ عبيد الله بن الشيخ قطب الدين محمد بن زيد بن أبى طالب المعروف بجابر الصغير بن عبد الرزاق بن جميل بن جليل بن نذير بن جابر بن عبد الله الأنصارى.

ولأجل كون انتهاء نسبه إلى الصحابى الجليل جابر بن عبد الله الأنصارى رضوان الله عليه كانت تسميته بالأنصارى.

ونسب الشيخ هذا فيه اختلاف بين العلماء، ونحن أثبتناه من كتاب " شخصيت شيخ أنصارى " لحفيد أخى المترجم.

مولده:

ولد شيخنا الأعظم فى أعظم عيد للشيعة، ألا وهو عيد الغدير الأغر، سنة ۱۲۱۴ ه، فى مدينة دزفول.

أسرته:

أما أبوه محمد أمين فكان من العلماء العاملين والمروجين للدين المبين، وكان من وجهاء مدينة دزفول، وله ثلاث أولاد: المترجم، والشيخ منصور، وكان أديبا فقيها أصوليا حافظا للقرآن، والشيخ محمد صادق، وكان عالما جليل القدر فاضلا زاهدا، وكانت الفاصلة بين واحد وآخر عشر سنين، وكان الشيخ المترجم أكثر محبة وعطوفة عند والده من أخويه، وتوفى الشيخ محمد أمين سنة ۱۲۴۸ ه فى دزفول.

وأما أمه فهى بنت الشيخ يعقوب بن الشيخ أحمد الأنصارى، وكانت من النساء الصالحات العابدات فى زمانها، بحيث لم تترك نوافل الليل إلى آخر عمرها،

(۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: جابر بن عبد الله (۲)، جمال الدين (۱)، محمد بن زيد (۱)

أسفاره

وكان ولدها المترجم يعتنى بها كثيرا، بحيث كانت من عادته أن يذهب إليها بعد انتهائه من التدريس ويتحدث معها ويلاطفها

ويمازحها ويـدخل السرور على قلبها، وكان يهئ لها كل ما تحتاجه حتى إسـخان الماء فى الشـتاء لوضوئها، ولما فقـدت بصـرها كان يأخذها إلى مصلاها للعبادة ويهئ لها مقدمات العبادة، إلى أن توفيت سنة ۱۲۷۹ ه فى النجف الأشرف.

وأما جده وهو الشيخ مرتضى فكان من العلماء الأتقياء، وكانت له فى الفقه وغيره مؤلفات قيمة، وخلف بعده ثلاثة أولاد: الشيخ محمد أمين أبى المترجم، والشيخ محمود، والشيخ أحمد.

ولشيخنا الأنصارى نور الله ضريحه ثلاث زوجات:

الأولى: بنت الشيخ حسين الأنصارى أول أساتذته، وكانت عالمة فاضلة متعبدة، ولها بنت واحدة زوجها الشيخ لابن أخيه الشيخ محمد حسن، وكان عالما متبحرا فى العلوم ورعا، وله أعقاب كثيرون.

والثانية: بنت الميرزا مرتضـى المطيعى الدزفولى، ولها بنت واحدة زوجها الشـيخ للسيد محمد طاهر الدزفولى، وكان أيضا عالما زاهدا تقيا، وله أعقاب.

الثالثة: كانت من أهالى رشت أو أصفهان.

أسفاره:

كان الشيخ قدس الله روحه كثير السفر لأجل الاطلاع على العلماء فى كل مكان والاستفادة منهم، ومن بركة أسفاره أنه التقى بأكثر من خمسين مجتهدا واستفاد من علومهم فى شتى العلوم، وهذا مما لم يحصل لأحد من العلماء.

فأول سفر قام به الشيخ كان سنة ۱۲۳۲ ه، حيث سافر من دزفول مع والده إلى العراق لأجل التشرف بزيارة الأعتاب المقدسة.

فبقى أربع سنوات فى كربلاء المقدسة، ثم رجع إلى مدينته دزفول مع جمع من أهالى دزفول، وذلك بعد محاصرة والى بغداد كربلاء المشرفة، فهاجر منها هو وأكثر

(۱۴)

صفحهمفاتيح البحث: دولة العراق (۱)، مدينة كربلاء المقدسة (۲)، مدينة النجف الأشرف (۱)، مدينة إصفهان (۱)، مدينة بغداد (۱)، الطهارة (۱)، الزوج، الزواج (۳)

أهل العلم.

وبعد بقاء الشيخ ما يقارب سنة فى دزفول رجع إلى كربلاء مرة أخرى.

فبقى فى كربلاء سنة أو أكثر، ثم ذهب إلى النجف الأشرف.

وبعد بقائه فى النجف الأشرف سنة أو أكثر رجع مرة ثانية إلى وطنه دزفول.

فبقى فى دزفـول إلى سـنة ۱۲۴۰ ه حيث عزم فيهـا الـذهاب إلى زيارة مرقـد الإمام الرضا عليه السـلام، وكان فى صـحبته أخوه الشـيخ منصور.

فلما وصل الشيخ - فى سفره إلى زيارة الإمام الرضا عليه السلام - إلى بروجرد بقى فيها شهرا.

ثم ذهب منها إلى إصفهان، وهل ذهب إلى قم؟ لا يوجد مدرك نستطيع أن نستدل به على ذهابه إلى قم.

وبعـد توقف الشـيخ عـدة أيام فى إصـفهان ذهب إلى كاشان، فتوقف فى كاشان أربع سـنوات، ثم ذهب إلى مشـهد المقدسـة مقصده الأساسى من هذا السفر.

وبعد زيارته لمرقد الإمام عليه السلام رجع هو وأخوه إلى وطنه دزفول.

وكان أهالى دزفول يترقبون مجئ الشيخ وينتظرونه، فلما سمعوا بقدومه خرجوا باستقباله على بعد أربع فراسخ من مدينة دزفول، وحين وصل الشيخ استقبلهم برحابة صدر وحنان أبوى ودعا لهم.

و بقى الشيخ فى دزفول عدة سنوات، ثم ذهب إلى شوشتر ليسافر إلى النجف الأشرف، وكان ذلك سنة ۱۲۴۹ ه.

ولما وصل إلى النجف لم يخرج منها إلا إلى الحج، وتوقف فى طريقه إلى الحج فى العنيزة مدة شهرين لأسباب أمنية، ثم واصل سفره وذهب إلى الحجاز، وبعد أداء الحج رجع إلى النجف حيث كان مثواه النهائى فيها.

وكان الشيخ يدرك أغلب الزيارات المخصوصة للإمام الحسين عليه السلام، فكان يسافر فى هذه الأوقات إلى كربلاء ويبقى فيها مدة.

* * *

(۱۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۲)، مدينة مشهد المقدسة (۱)، زيارة القبور (۱)، مدينة كربلاء المقدسة (۳)، مدينة النجف الأشرف (۵)، مدينة إصفهان (۲)، الحج (۲)، الزيارة (۱)

دراسته و مكانته العلمية

دراسته ومكانته العلمية:

قرأ شيخنا دروسه الأولى فى دزفول على الشيخ حسين الدزفولى الذى كان أحد العلماء البارزين فيها.

ولما سافر مع والده لزيارة المراقد المشرفة، ذهب هو وأبوه لزيارة السيد محمد المجاهد أحد رؤساء الحوزة العلمية فى كربلاء، فسأل السيد المجاهد والده عن الشيخ حسين الأنصارى وعن إقامته لصلاة الجمعة، فاغتنم الشيخ الفرصة للبحث مع السيد وقال: وهل يوجد شك وترديد فى وجوب إقامة صلاة الجمعة، ثم شرع فى ذكر الأدلة الدالة على وجوب إقامة صلاة الجمعة، ثم شرع الشيخ بالجواب عن نفس الأدلة التى ذكرها، فتعجب السيد والحضار من ذكاء الشيخ، ولم يكن السيد يعرف المترجم حتى سأل عنه فعرفه والده، فطلب السيد من والده أن يبقى الشيخ فى كربلاء فوافق، وبقى الشيخ فى كربلاء، وتعهد السيد بجميع ما يحتاجه الشيخ، فكان الشيخ مدة بقائه فى كربلاء يتردد كثيرا على السيد ويدرس عنده وعند شريف العلماء.

ولما رجع الشيخ إلى كربلاء بعد ذهابه إلى دزفول حضر مرة أخرى درس شريف العلماء واستفاد منه.

وعندما صمم الشيخ أن يرحل إلى النجف الأشرف وبقى فيها سنة أو أكثر حضر درس المحقق الفقيه موسى كاشف الغطاء واستفاد من أبحاثه الثمينة.

وكان الشيخ مواظبا على تحصيل العلوم الدينية والتدريس حتى فى سفره، فنراه عندما سافر إلى مشهد درس أخاه المعالم فى الطريق، فلما وصل إلى بروجرد طلب عالمها من الشيخ البقاء فيها ليتكفل بتدريس أولاده، ولم يكن الشيخ أسد الله البروجردى - عالم بروجرد - يعرف الشيخ، فقال الشيخ لأخيه: ناول الشيخ ما قررته من درس المعالم، فلما اطلع الشيخ أسد الله عليها عرف أن الشيخ صاحب فضل وعلم كثير، فأخذه إلى بيته وأكرمه وأبقاه شهرا عنده.

ومما يدل على مقام الشيخ الشامخ وعلمه الغزير، أن الشيخ عندما وصل - فى

(۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: زيارة القبور (۱)، مدينة كربلاء المقدسة (۵)، العلامة الشيخ كاشف الغطاء (۱)، مدينة النجف الأشرف (۱)، يوم عرفة (۱)، صلاة الجمعة (۳)، الحوزة العلمية (۱)، الشهادة (۱)، الوجوب (۲)

سفره إلى مشهد - إلى إصفهان، كان عالمها آنذاك حجة الاسلام الرشتى، فأراد الشيخ أن يعرف المقام العلمى لحجة الاسلام الرشتى، فذهب إلى مجلس درسه، وفى الدرس ألقى حجة الاسلام الرشتى إشكالا على تلاميذه وطلب منهم الجواب، فلما سمع الشيخ الاشكال لقن الجواب لبعض من كان بجنبه، فذهب هذا الشخص وذكر الجواب لأستاذه، فبادر الأستاذ قائلا: هذا الجواب ليس لك، وقائل هذا الجواب صاحب مراتب عالية من العلوم، ثم قال: صاحب هذا الجواب إما الحجة ابن الحسن عجل الله فرجه أو الشيخ

مرتضی النجفی، فقال التلمیذ: إنه للشیخ مرتضی النجفی، فأرسل حجة الاسلام الرشتی بسرعة أشخاص لیعثروا علی مکان الشیخ الأنصاری، فلما وجدوه فی بعض الأماکن المعدة للزوار وأخبروه بأن الرشتی قادم لزیارته خرج هو أیضا لزیارته، فالتقیا فی الطریق...

وفی سفر الشیخ أیضا إلی مشهد لما وصل إلی کاشان وبقی فیها أربع سنوات لیستفید من الملا أحمد النراقی، قال الشیخ النراقی عندما أراد الشیخ مفارقته:

استفادتی من هذا الشاب - أی: الشیخ الأنصاری - أکثر من إفادتی له.

وبعد الأسفار الطویلة التی کانت للشیخ أستقر فی النجف لیستفید من علمائها، فحضر درس الشیخ علی بن الشیخ جعفر کاشف الغطاء، ودرس الشیخ محمد حسن صاحب الجواهر، والشیخ علی کاشف الغطاء هو آخر أستاذ درس عنده الشیخ الأنصاری، ومن بعده لم یدرس علی أحد، بل کانت له حوزة مستقلة عامرة یدرس فیها.

ولما توفی الشیخ علی کاشف الغطاء کانت زعامة الشیعة بید الشیخ حسن کاشف الغطاء أخی الشیخ علی، والشیخ محمد حسن صاحب الجواهر.

وبعد وفاة الشیخ حسن کاشف الغطاء عام ۱۲۶۲ ه اختصت المرجعیة بالشیخ محمد حسن صاحب الجواهر.

وفی سنة ۱۲۶۶ ه مرض صاحب الجواهر، فأمر بتشکیل مجلس یحوی جمیع العلماء، فلما حضر جمیع العلماء عنده قال صاحب الجواهر: أین الشیخ مرتضی، ثم أمر

(۱۷)

صفحهمفاتیح البحث: العلامة الشیخ کاشف الغطاء (۵)، مدینة النجف الأشرف (۲)، مدینة إصفهان (۱)، الشهادة (۲)، الحج (۳)، المرض (۱)، الفرج (۱)، الوفاة (۱)

مشایخه فی القراءة والروایة

بإحضاره، فلما بحثوا عنه وجدوه فی حرم أمیر المؤمنین علیه السلام یدعو لصاحب الجواهر بالشفاء، وعند انتهائه من الدعاء حضر عند صاحب الجواهر، فأجسله علی فراشه وأخذ بیده ووضعها علی قلبه وقال: الآن طاب لی الموت، ثم قال للحاضرین:

هذا مرجعکم من بعدی، ثم قال للشیخ: قلل من احتیاطاتک، فإن الشریعة سمحة سهلة.

وهذا العمل من صاحب الجواهر لیس إلا لتعریف شخصیة الشیخ الأنصاری وأعلمیته، وإلا فالمرجعیة غیر قابلة للوصیة.

فاستلم شیخنا الأنصاری قدس الله نفسه الزکیة زعامة الشیعة ومرجعیتها من سنة ۱۲۶۶ إلی سنة ۱۲۸۱.

ولو رجعنا إلی زمن زعامة الشیخ للشیعة لوجدناه مزدهرا بالعلماء الفحول ما لم یوجد فی زمان غیره، ومع هذا نری نور الشیخ الأنصاری طغی علی الجمیع وعلمه وصل إلی أعلی حد، بحیث اتفقت الشیعة بأجمعها علی مرجعیته واقتدی به جمیع العلماء واستفادوا من نمیر علمه.

مشایخه فی القراءة والروایة:

شیخنا الأنصاری لم یکن تلمیذا کبقیة التلامیذ، بل کان یغتنم الفرص عند دراسته لأجل فتح المباحثات العمیقة مع أساتذته، حتی قال أستاذه النراقی:

استفادتی من هذا الشاب أکثر من إفادتی له، کما مر.

فقرأ شیخنا وروی عن:

(۱) السید صدر الدین العاملی، المتوفی سنة ۱۲۶۴ ه.

(۲) الشیخ محمد سعید الدینوری، المتوفی سنة ۱۲۵۰ ه.

(۳) الشیخ حسین الأنصاری الدزفولی، المتوفی سنهٔ ۱۲۵۳ ه.

(۴) الملا محمد بن حسن المازندرانی المعروف بشریف العلماء، المتوفی سنهٔ ۱۲۴۵ ه.

(۱۸)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، الموت (۱)، الوفاهٔ (۴)

تلامذته

(۵) الشیخ موسی بن الشیخ جعفر کاشف الغطاء، المتوفی سنهٔ ۱۲۴۱ ه.

(۶) الشیخ علی بن الشیخ جعفر کاشف الغطاء، المتوفی سنهٔ ۱۲۵۴ ه.

(۷) الشیخ محمد حسن صاحب الجواهر، المتوفی سنهٔ ۱۲۶۶ ه.

(۸) السید محمد المجاهد، المتوفی سنهٔ ۱۲۴۲ ه.

(۹) الملا أحمد النراقی، المتوفی سنهٔ ۱۲۴۵ ه.

تلامذته:

لو تفحصنا فی الفترهٔ ما بین أواسط القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر لوجدنا أکثر - إن لم نقل کل - المجتهدین والعلماء المحققین من تلامذته، وهذه البرههٔ من الزمن هی وقت رواج العلم ووصوله إلی أوجه، ولا نبالغ إن قلنا: إن عدد تلامیذه البارزین یبلغ المئات.

فمن أهم تلامیذه:

(۱) السید أحمد التفریشی، المتوفی فی حدود سنهٔ ۱۳۰۹ ه.

(۲) الشیخ جعفر الشوشتری، المتوفی سنهٔ ۱۳۰۳ ه.

(۳) السید جعفر القزوینی، المتوفی سنهٔ ۱۳۱۶ ه.

(۴) الشیخ جعفر کاشف الغطاء، المتوفی سنهٔ ۱۲۹۰ ه.

(۵) السید جمال الدین أسد آبادی، المتوفی سنهٔ ۱۳۱۴ ه.

(۶) الشیخ محمد جواد الحولاوی بن الشیخ مشکور، المتوفی سنهٔ ۱۲۷۲ ه.

(۷) المیرزا حبیب الله الرشتی، المتوفی سنهٔ ۱۳۱۲ ه.

(۸) المیرزا حسن الآشتیانی، المتوفی سنهٔ ۱۳۱۹ ه.

(۹) الشیخ محمد حسن آل محبوبهٔ، المتوفی سنهٔ ۱۳۰۶ ه.

(۱۰) المجدد الشیرازی محمد حسن، المتوفی سنهٔ ۱۳۱۲ ه.

(۱۱) الشیخ محمد حسن المامقانی، المتوفی سنهٔ ۱۳۲۳ ه.

(۱۲) السید حسین الکوه کمری، المتوفی سنهٔ ۱۲۹۱ ه.

(۱۹)

صفحهمفاتیح البحث: الفقیه الشیخ محمد حسن المامقانی (۱)، العلامهٔ الشیخ کاشف الغطاء (۳)، جمال الدین (۱)، الجود (۱)، الوفاهٔ (۱۷)

مؤلفاته

(۱۳) المیرزا حسین النوری، المتوفی سنهٔ ۱۳۲۰ ه.

(۱۴) الشیخ محمد طه نجف، المتوفی سنهٔ ۱۳۲۳ ه.

مؤلفاته:

ألف شیخنا الأعظم کتبا کثیرهٔ مشتهرهٔ علیها مدار التدریس فی الحوزات العلمیهٔ، ووصلت شهرهٔ کتبه درجهٔ بحیث لم یکد یجهل بها أحد، وذلک لما تحویه مؤلفاته من دقهٔ وإمعان نظر وتحقیقات جدیدهٔ، بحیث إنه لما یدخل فی بحث ما لا یترک صغیرهٔ وکبیرهٔ إلا ویذکرها.

وهذه المؤلفات الکثیرهٔ الدقیقهٔ من شیخنا – مع ضعف بصره وتسلمه لأمور الشیعهٔ وزعامته للحوزهٔ وتدریسه وغیرها من مشاغل المرجعیهٔ – لیست هی إلا فضل الله أعطاها لهذا العبد الصالح.

فمن مؤلفاته:

(۱) رسالهٔ فی إجازهٔ الشیخ الأنصاری.

وهی إجازهٔ مبسوطهٔ من الشیخ الأنصاری لتلمیذه المیرزا أحمد بن المیرزا محسن الفیض الکاشانی.

(۲) الاجتهاد والتقلید.

(۳) إثبات التسامح فی أدلهٔ السنن.

(۴) الإرث.

(۵) أصول الفقه.

(۶) رسالهٔ فی التحریم من جههٔ المصاهرهٔ.

(۷) تقلید المیت والأعلم.

(۸) التقیهٔ، وهی هذه الرسالهٔ الماثلهٔ بین یدیک عزیزی القارئ.

(۹) التیمم.

(۱۰) الحاشیهٔ علی الحاشیهٔ علی بغیهٔ الطالب.

(۲۰)

صفحهمفاتیح البحث: الاجتهاد و التقلید (۱)، أصول الفقه (۱)، الجهل (۱)، الموت (۱)، التقیهٔ (۱)، التیمّم (۱)، الوفاهٔ (۲)

وبغیهٔ الطالب للشیخ جعفر کاشف الغطاء، والحاشیهٔ علی بغیهٔ الطالب لولده الشیخ موسی.

(۱۱) الحاشیهٔ علی عوائد النراقی.

(۱۲) الحاشیهٔ علی قوانین الأصول.

(۱۳) الحاشیهٔ علی نجاهٔ العباد.

(۱۴) رسالهٔ فی الخلل.

(۱۵) الخمس.

(۱۶) رجال الشیخ.

(۱۷) رسالهٔ فی رد القائلین بأن الأخبار قطعیهٔ الصدور.

(۱۸) الرسائل.

هو فرائد الأصول، محتو علی خمسهٔ رسائل فی القطع والظن والبراءهٔ والاستصحاب والتعادل، وهو من الکتب الدرسیهٔ فی الحوزات العلمیهٔ.

(۱۹) الرضاعیهٔ.

(۲۰) الزکاهٔ.

(۲۱) الصلاهٔ.

(۲۲) صلاهٔ الجماعهٔ.

(۲۳) الصوم.

(۲۴) الطهارهٔ.

(۲۵) العدالهٔ.

(۲۶) الغصب.

(۲۷) الفوائد الأصولیهٔ.

(۲۸) رسالهٔ فی القرعهٔ.

(۲۹) القضاء عن المیت.

(۳۰) القضاء والشهادات.

(۲۱)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب فرائد الأصول للشیخ الأنصاری (۱)، کتاب قوانین الأصول للمیرزا القمی (۱)، العلامهٔ الشیخ کاشف الغطاء (۱)، صلاهٔ الجماعهٔ (۱)، الزکاهٔ (۱)، الموت (۱)، الصّلاهٔ (۱)، الصیام، الصوم (۱)، الخمس (۱)، الطهارهٔ (۱)

أقوال العلماء فی حقه

(۳۱) قاعدهٔ لا ضرر.

(۳۲) المتعهٔ.

(۳۳) رسالهٔ فی المشتق.

(۳۴) المکاسب.

وهو نفسه المتاجر، وهو من الکتب الدرسیهٔ فی الحوزات العلمیهٔ.

(۳۵) مناسک الحج.

(۳۶) منجزات المریض.

(۳۷) قاعدهٔ من ملک شیئا ملک الاقرار به.

(۳۸) المواسعهٔ والمضایقهٔ.

(۳۹) النکاح.

(۴۰) الوصیهٔ وأحکامها.

واستنسخ الشیخ قرآنا بخطه المبارک، والوافیهٔ للفاضل التونی، وحواشی المحقق القمی علی کتابه القوانین.

أقوال العلماء فی حقه:

مدح شیخنا الأنصاری کثیر من العلماء الربانیین، منهم:

أستاذه الملاـ أحمد النراقی – فی إجازته له – قال ...: وکان ممن جد فی الطلب، وبذل الجهد فی هذا المطلب، وفاز بالحظ الأوفر الأسنی، وحظی بالنصیب المتکاثر الأهنی، من ذهن ثاقب وفهم صائب، وتدقیق وتحقیق ودرک عائر رشیق، والورع والتقوی

والتمسک بتلک العروة الوثقی، العالم النبیل والمهذب الأصیل، الفاضل الکامل والعالم العامل، حاوی المکارم والمناقب والفائز بأسنی المواهب، الألمعی المؤیـد والسالک من طرق الکمال للأسـد، ذو الفضل والنهی والعلم والحجی ... أیده الله بتأییداته وجعله من کمل عبیده، وزاد الله فی علمه وتقاه وحباه بما یرضیه ویرضاه...

المیرزا محمد حسین الآشتیانی، قال ...: فإن ما ذکرنا من التحقیق رشحة من

(۲۲)

صفحهمفاتیح البحث: الحج (۱)، المرض (۱)، الضرر (۱)، الوصیة (۱)

رشـحات تحقیقاته وذرة من ذرات فیوضاته، أدام الله إفضاله وإضـلاله، فلا تحسبنه غیر خبیر بهذه المطالب الواضحة، کیف وهو مبتکر فی الفن بما لم یسبقه فیه سابق...

وقال أیضا ...: مع ما هو علیه من التفرد فی دقـة النظر واسـتقامة الرأی، والاطلاع علی فتاوی الفقهاء - رضوان الله علیهم - فی عصـره، فجزاه الله عن الاسلام خیرا، وحشره فی حظیرة قدسه مع نبیه وآله الطیبین سلام الله علیهم أجمعین.

المیرزا حبیب الله الرشتی، قال ...: هو تال العصمة علما وعملا ... مع أنه فی جودة النظر یأتی بما یقرب من شق القمر...

والی العراق، قال - عندما سأله السلطان العثمانی عنه -: هو والله الفاروق الأعظم.

النائب السیاسی لبریطانیا، قال - عندما رآه فی الصحراء قاصدا زیارة سلمان -: أقسم بالله هو عیسی بن مریم أو نائبه الخاص.

المحـدث النوری، قال ...: ومن آثار إخلاص إیمانه وعلائم صـدق ولائه - أی جابر بن عبـد الله الأنصاری - أن تفضل الله تعالی علیه وأخرج من صـلبه من نصـر الملـة والـدین، بالعلم والتحقیق، والدقـة والزهـد، والورع والعبادة والکیاسة، بما لم یبلغه من تقدم علیه، ولا یحوم حوله من تـأخر عنه، وقـد عکف علی کتبه ومؤلفـاته وتحقیقـاته کـل من نشأ بعـده من العلماء الأعلام والفقهاء الکرام، وصـرفوا هممهم وبـذلوا مجهودهم، وحبسوا أفکارهم وأنظارهم فیها وعلیها، وهم بعد ذلک معترفون بالعجز عن بلوغ مرامه فضـلا عن الوصول إلی مقامه، جزاه الله تعالی عن الاسلام والمسلمین خیر جزاء المحسنین.

الخوانساری، قال ...: ومن جملـة أعاظم تلامیـذه - أی: تلامیـذ الملا أحمـد النراقی - الذی انتهت إلیه رئاسة الإمامیة فی زمانه، وصار مسلما للکل فی کمال فضله، وجلالة شأنه، ورشاقة جمیع ما کتبه فی الفقه والأصول، وخصوصا ما یتعلق من أصوله بأدلة العقول...

وقال أیضا ...: وکلی المرتضی العالم من غیر سلسلة السادات والأکارم منحصر

(۲۳)

صفحهمفاتیح البحث: دولة العراق (۱)، جابر بن عبد الله (۱)، الکرم، الکرامة (۱)، التصدیق (۱)، الزهد (۱)

فی فرد شیخنا وعمادنا، الفقیه الماهر المائر، قدوة المحققین والمتصرفین، وأسوة المدققین والمتطرفین...

الشـیخ محمـد حرز الـدین، قـال ...: کان فقیها أصولیا متبحرا فی الأصول، لم یسـمح الـدهر بمثله، صار رئیس الشـیعة الإمامیـة، وکان یضـرب به المثل أهل زمانه فی زهـده وتقواه وعبادته وقداسـته، وقـد أدرکت زمانه وشاهـدت طلعته ونظرت إلی مجلس بحثه، ورأیته یومـا ورجـل یمشـی إلی جنبه، وأتـذکر أنه أبیض اللون نحیف الجسم خضب کریمته بالحنـاء، یلبس لباس الفقراء وعلیه عباءة صوف غلیظـة کدرة، وکان مدرسا بارعا تتلمذ علیه عیون العلماء والأساتذة، وحدثوا أنه کان متقنا للنحو والصـرف والمنطق والمعانی والبیان، وسـمع أنه اسـتطرق کتاب المطول للتفتازانی أربعین مرة ما بین بحث ودرس وتـدریس، وله فی التدریس طریق خاص وأسـلوب فقده معاصـروه، من طلاقـة فی القول، وفصاحة فی المنطق، وحسن تقریب آراء المحققین، وبیان رأی المحتکر من المبتکر، وإبراز المآرب، والاستدلال علیها بأحسن بیان وأقطع برهان ... وقد جمع بین الحفظ، وسرعة الانتقال، واستقامة الذهن، وقوة الغلبة علی من یحاوره... وکان عالی الهمة أبیا، ومن علو همته أنه کان یعیش عیشة الفقراء، ویبسط البذل علی الفقراء والمحتاجین سرا.

الشـیخ الطهرانی، قال: حتی اجتمع - أی: المیرزا الشـیرازی - مع الشـیخ المرتضی الأنصاری، فرآه من أهل الأنظار العالیة، والتحقیقات

الجیدة، فعزم علی المقام فی النجف لأجله، وعدل عن الرجوع إلی إصفهان، وأخذ بالخوض فی مطالب الشیخ بغایة جهده وکده، والغوص فیها بقاطع ضرسه، حتی اغتنم کنوزها، وحقق حقائقها...

السید الأمین، قال: الأستاذ الإمام المؤسس، شیخ مشایخ الإمامیة ... وضع أساس علم الأصول الحدیث عند الشیعة وطریقته الشهیرة المعروفة، إلی أن انتهت إلیه رئاسة الإمامیة العامة فی شرق الأرض وغربها ... وصار علی کتبه و دراستها معول أهل العلم، لم یبق أحد لم یستفد منها، وإلیها یعود الفضل فی تکوین النهضة العلمیة

(۲۴)

صفحهمفاتیح البحث: شیعة أهل البیت علیهم السلام (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)، مدینة إصفهان (۱)، المیرزا الشیرازی (۱)، الضرب (۱)، اللبس (۲)

الأخیرة فی النجف الأشرف، وکان یملی دروسه فی الفقه والأصول صباح کل یوم وأصیله فی الجامع الهندی، حیث یغص فضاؤه بما ینیف علی الأربعمائة من العلماء الطلاب، وقد تخرج به أکثر الفحول من بعده ... وانتشرت تلامیذه، وذاعت آثاره فی الآفاق، وکان من الحفاظ، جمع بین قوة الذاکرة وقوة الفکر والذهن وجودة الرأی، حاضر الجواب، لا یعییه حل مشکلة ولا جواب مسألة، وعاش مع ذلک عیشة الفقراء المعدمین، متهالکا فی إنفاق کل ما یجلب إلیه علی المحاویج من الإمامیة فی السر خصوصا، غیر مرید للظهور و المباهاة بجمیع ذلک، حتی لم یبق لوارثه ما له ذکر قط.

وفی نظم الآل، قال: انتهت إلیه رئاسة الإمامیة بعد مشایخنا الماضین، وهو بها حقیق، إذ لا ـ یباریه أحد فی التقی وکثرة الصلاة والصلات والعلم أصولا ـ وفروعا والعمل وحسن الأخلاق، له کتب فی الأصول والفقه لا یسع الواقف علیها وعلی ما فیها من الدقائق العجیبة والتحقیقات الغریبة، مع لزوم الجادة المستقیمة والسلیقة المعتدلة، لا الالتزام لما یری بالموافقة والتسلیم حتی یری المجتهد الناظر فی ذلک نفسه کالمقلد، وذلک أقل شیء یقال فی حقه، فقد اشتهر أمره فی الآفاق وذکره علی المنابر علی وضع لم یتفق قبله لغیره، وکان مرجعا للشیعة قاطبة فی دینهم ودنیاهم.

المیرزا نصر الله الدزفولی، قال: أستاذ الأساتیذ، مفخر العلماء الزاهدین، الأستاذ المفخم ... کان فی الأخلاق الأوحد فی العالم، وفی العلم والزهد والتقوی لا یوجد له نظیر، وکان کثیر التعظیم والتوقیر للعلماء عند ذکر أسامیهم.

الزرکلی، قال: فقیه ورع إمامی...

الشیخ مرتضی - حفید الشیخ منصور أخی المترجم - قال: کان رأس العلماء الإمامیة وأکمل فقهاء الشیعة، وکان نابغة من بین کبار العلماء، اشتهر صیته ومکانه الشامخ ومرتبته العلمیة بین جمیع أهل العلم والفضل، حتی سماه بعض الفقهاء: خاتمة الفقهاء والمجتهدین.

الشیخ محمد جعفر - حفید الشیخ منصور أخی المترجم - قال: المولی القمقام، وقدوة الأنام، فحل الأعلام، وفریدة الأیام، الخائض فی أسرار المدارک، والغائص فی

(۲۵)

صفحهمفاتیح البحث: مدینة النجف الأشرف (۱)، الصّلاة (۱)، الزهد (۱)

بحار المسالک، ممهد القواعد، وجامع المقاصد، کاشف رموز الدلائل، نخبة الأواخر والأوائل، مهذب القوانین المحکمة، ومحرر الإشارات المبهمة، فاتح صحیفة السداد والرشاد، وخاتم رقیمة الفقاهة والاجتهاد، شمس الفقهاء والمجتهدین، مرتضی المصطفی، ومصطفی المرتضی، کهف الحاج، شیخنا الأعظم، وأستاذنا الأعلم، آیة الله فی الوری...

الشیخ عباس القمی، قال: الشیخ الأجل الأعظم، الأعلم العالم الزاهد، وواحد هذا الدهر وأی واحد، خاتم الفقهاء والمجتهدین، وأکمل الربانیین من العلماء الراسخین، المتحلی من درر أفکاره مدلهمات غیاهب الظلم من لیالی الجهالة، والمستضیء من ضیاء شموس أنظاره

خفایا زوایا طرق الرشد والدلالة، المنتهی إلیه رئاسة الإمامیة فی العلم والورع والاجتهاد والتقی، العالم الربانی، والمحقق بلا ثانی، شیخ الطائفة...

وقال أیضا ...: وقد یطلق الشیخ فی عصرنا هذا وقبیله علی الشیخ الأجل الأعظم الأعلم، خاتم الفقهاء العظام، ومعلم علماء الاسلام، رئیس الشیعة من عصره إلی یومنا هذا بلا مدافع، والمنتهی إلیه رئاسة الإمامیة فی العلم والعمل والورع والاجتهاد بغیر منازع، مالک أزمة التحریر والتأسیس، ومربی أکابر أهل التصنیف والتدریس، المضروب بزهده الأمثال، والمضروب إلی علمه اباط الآمال، الخاضع لدیه کل شریف، واللائذ إلی ظله کل عالم عریف، آیة الله الباری ... الذی عکف علی کتبه ومصنفاته وتحقیقاته کل من نشأ بعده من العلماء الأعلام والفقهاء الکرام.

الشیخ محمد جواد مغنیة، قال: – فی ختام کتابه علم الأصول فی ثوبه الجدید ... – وختاما فإن الغرض الأول من هذه الصفحات أن تکون تبصرة للمبتدی وتذکرة للمنتهی، فإن بلغت هذه الغایة فمن توفیق الله وفضله، وإلا فهی جهد العاجز، فقد بذلت أقصی ما أملک من جهد بخاصة من أجل تفهم أقوال الشیخ الأنصاری وتفهیمها بأوضح عبارة، وبصورة أخص الأصول العملیة، فقد قضیت مع هذا الشیخ العظیم السنوات، وانتفعت بعلمه کما انتفع بها الکبار والصغار علی مدی الأجیال...

(۲۶)

صفحهمفاتیح البحث: الشیخ محمد جواد مغنیة (۱)، الکرم، الکرامة (۱)، الظلم (۱)، الحج (۱)

تقواه وزهده و تواضعه

وقال أیضا: وکان الأنصاری فی نفسی وما زال عملاق الأقطاب ومصباحهم، ولکن الصورة التی انعکست عنه فی ذهنی قد ربت وعلت – وأنا منصرف بکل کیانی إلی أقواله أتتبعها وأمعن فیها الفکر والنظر کمصدر لکتابی هذا – وهی أن هذا العملاق المتواضع لو أتی بأعجب العجب لا یراه وافیا بما یبحثه ویحلله ویغربله!

وهکذا الکبیر کلما اتسعت آفاقه صغرت فی نفسه أشیاؤه وآلاؤه...

وقال أیضا: وأیضا یظهر لی جلیا من الاستقراء والاستیفاء أن کل من کتب فی الأصول اللفظیة من الأقطاب بعد صاحب الحاشیة الکبری علی المعالم فهو عیال علیه، وأن کل من کتب فی الأصول العملیة منهم بعد الشیخ الأنصاری فقد اغترف من بحره الزاخر...

أقول: وأجمل وصف نستطیع أن نصف به شیخنا الأنصاری: أنه من شیعة الإمام جعفر الصادق علیه السلام الذین وصفهم بأنهم: أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، أصحاب إحدی وخمسین رکعة فی الیوم واللیلة، القائمون باللیل، الصائمون بالنهار، یزکون أموالهم، ویحجون البیت، ویجتنبون کل محرم.

تقواه وزهده وتواضعه:

کان الشیخ الأعظم مصداقا لجمیع مکارم الأخلاق، اقتداء منه بنبیه الأکرم محمد وأئمته الأطهار سلام الله علیهم أجمعین.

فلما توفی صاحب الجواهر بعد أن ذکر للعلماء أن أعلم الناس بعده هو الشیخ الأنصاری، امتنع الشیخ من الفتوی وأرسل رسالة إلی سعید العلماء المازندرانی وقال له: بأنا لما کنا فی کربلاء وکنا نحضر درس شریف العلماء کانت استفادک وفهمک أکثر منی، فالآن الأولی لک أن تأتی إلی النجف وتستلم هذا الأمر المهم.

فأجابه سعید العلماء: بأن قولک صحیح، لکنک کنت فی هذه المدة مشغولا بالدرس والتدریس والمباحثة، وأنا تسلمت أمور الناس، فأنت أولی منی.

(۲۷)

صفحهمفاتیح البحث: مکارم الأخلاق (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، مدینة کربلاء المقدسة (۱)، مدینة

النجف الأشرف (۱)، الزهد (۱)

فلما وصلت رسالة سعيد العلماء إليه ذهب إلى حرم أمير المؤمنين عليه السلام وطلب منه أن يعينه على هذا الأمر الخطير، وأن يحفظه من الوقوع فى الخطأ والزلل.

ولما عرضت عليه فلوس الهند المعروفة أبى أن يقبلها، وذلك أن هذه الأموال موضوعة فى أحد بنوك بريطانيا، أصلها من مال امرأة هندية أوصت أن تصرف فى كربلاء والنجف برأى المجتهدين، فطلب قنصل بريطانيا من الشيخ أن يأخذ منها شيئا ويعطيه وصولا بالتمام، فأبى، فسلمت لغيره ممن قبل ذلك.

وقال له بعض أصحابه: إنك مبالغ فى إيصال الحقوق إلى أهلها، فأجابه: ليس لى بذلك فخر ولا كرامة، إذ من شأن كل عامى وسوقه أن يؤدى الأمانات إلى أهلها، وهذه حقوق الفقراء أمانة عندى.

فكان رضوان الله عليه يرى مساعدة الفقراء والمحتاجين من وظائفه الواجبة، وكان هذا ديدنه من حين صغره، فلما عرف أن فى ناحية من مدينته عاجزا فقيرا شرع باعطاء عشائه كل ليلة إلى الفقير وهو ينام بدون عشاء أو يكتفى بشئ يسير من الطعام.

وكان كثير من الفقراء لهم راتب خاص من الشيخ.

وكانت للشيخ أسوة بسيده أمير المؤمنين عليه السلام، فكان يذهب إلى أبواب بيوت الفقراء سرا ويوصل إليهم ما يحتاجونه من دون أن يعرفهم نفسه، وعرفوه بعد ما فارقت روحه الطيبة الحياة.

وكان رحمه الله كلما وصلت إليه هدايا ثمينة يعطيها لملا رحمة الله ليبيعها، ثم يوزع الأموال على الفقراء.

وكان مع وصول جميع حقوق الشيعة إليه، مع هذا كان يعيش عيشة الفقراء، ويكتفى من قوته بما يسد رمقه.

ولما سعى بالشيخ بأنه يخفى الأسلحة فى بيته أرسل والى النجف إلى بيت الشيخ عسكرا ليفتشوا البيت، فلما ذهبوا لم يجدوا سلاحا وتعجبوا من زهد الشيخ بحيث لم يجدوا بيته مفروشا.

(۲۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲)، مدينة كربلاء المقدسة (۱)، مدينة النجف الأشرف (۲)، الهند (۱)، الزهد (۱)

وفاته و مدفنه

وكان شيخنا الأعظم إذا سافر يعاد له فى المحمل خادمه الشيخ رحمة الله وتحت كل منهما بطانة من الكرباس الأخضر بلا ظهارة.

والشيخ مع عظمته العالية كان يصغى إلى كل من يتكلم أو يسأل فى مجلس درسه وإن كان من أصاغر طلبته.

وفى مدة تدريسه حدث أن بعض الأيام كان الشيخ يتأخر عن موعده للوصول إلى الدرس، فلما سئل عن سببه قال: إن أحد السادات حصلت له رغبة فى تحصيل العلوم الدينية، فطلبت من عدة أشخاص أن يلتزموا بتدريسه المقدمات فلم يوافقوا، لذا شرعت بتدريسه المقدمات.

وكانت عادة الشيخ فى كل ليلة جمعة أن يقيم مجلس العزاء، ثم يطعم بعض الفقراء.

وعن الشيخ محمد حسن المامقانى: أن الشيخ الأنصارى قضى صلاة عمره ثلاث مرات.

وقال الشيخ على الكنى: إنى عاصرت الشيخ المرتضى الأنصارى قدس سره عشرين سنة فى كربلاء، ولم يكن للشيخ الأنصارى مما يملك من الأثاث إلا عمامة يفرشها ليلا فراشا له فى الصيف ويعتم بها إذا خرج لحوائجه.

هذا شئ قليل من الحكايات الدالة على زهده وورعه وتواضعه نكتفى به، وإلا فالكتب الكبيرة لا تسع ذكر الحكايات الدالة على كراماته وخلقه السامى وتشرفه بلقاء مولانا الحجة ابن الحسن عجل الله فرجه.

وفاته ومدفنه:

توفی شیخنا فی النجف الأشرف بداره فی محلة الحویش، وغسل علی ساحل بحر النجف غربی البلد، نصبت له خیمة هناک، وهی أول خیمة نصبت فی هذا الشأن.

وکانت وفاته بعد مضی ست ساعات من لیلة السبت الثامن عشر من جمادی الثانیة سنة ۱۲۸۱ ه علی عمر ۶۷ سنة.

(۲۹)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، الفقیه الشیخ محمد حسن المامقانی (۱)، مدینة کربلاء المقدسة (۱)، مدینة النجف الأشرف (۲)، الطعام (۱)، الغسل (۱)، الصّلاة (۱)

عملنا فی الرسالة

وغسله بحسب وصیته تلمیذاه العالمان الحاج مولی علی محمد الخوئی والآخوند المولی علی محمد الطالقانی.

ولما سمع الناس بوفاة الشیخ هاجوا بجمیع طبقاتهم من کل جانب ومکان لتشییع جثمانه، حتی اتصل السواد من سور النجف إلی ساحل البحر، ولم یکن له قدس سره قرابة وجیه فی البلد سوی تقاه وعلمه الجم الذی کان یضئ.

وصلی علیه بوصیة منه الحاج السید علی الشوشتری.

ودفن فی صحن أمیر المؤمنین علیه السلام فی الحجرة المتصلة بباب القبلة فی جوار عدیله فی الصلاح والزهد الشیخ حسین نجف، وقبره معروف لحد الآن وعلیه شباک.

ولما توفی الشیخ کان عنده سبعة عشر تومان إیرانی، وبهذا المقدار کان مقروضا بحیث لم یستطع أقر باؤه أن یقیموا العزاء علیه، فقام بنفقة عیاله ومصرف فاتحته ستة أیام رجل نجفی من أهل المجد.

وأرخ وفاته بعض العلماء حیث قال:

رعاک الهدی أیها المرتضی * وقل بأنی أقول رعاک أقمت علی باب صنو النبی * وجبریل قد خط فیه ثراک فأصبحت بابا لعلم الوصی * وهل باب علم الوصی سواک کأنک موسی علی طوره * تناجی به الله لما دعاک ولیس کطورک طور الکلیم * ووادی طوی منه وادی طواک طوی الشرع من تاریخه " * حوی الدین قبرک إذ قد حواک " فسلام علیه یوم ولد ویوم توفی ویوم یبعث حیا.

عملنا فی الرسالة:

أول شئ عملناه فی هذه الرسالة هو اخراج نصها بصورة صحیحة، فاعتمدنا

(۳۰)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)، البعث، الإنبعاث (۱)، الحج (۲)، الزهد (۱)، الوصیة (۳)

فی تحقیقنا لها:

علی الرسالة المطبوعة آخر کتاب الطهارة للمؤلف المطبوعة سنة ۱۲۹۸ ه، ورمزنا لها بحرف (ط).

وعلی الرسالة المطبوعة آخر کتاب المکاسب للمؤلف المطبوعة سنة ۱۳۷۵ ه بخط طاهر خوش نویس، ورمزنا لها بحرف (ک).

ثم شرعنا بتخریج أقوال الکتاب و روایاته من مصادرها الرئیسیة.

فضبطنا نص الکتاب بمقابلته علی النسختین ومصادره، وأثبتنا الاختلافات التی لها معنی.

ثم ترجمنا الأعلام الواردین فی الرسالة، وعرفنا الکتب الواردة فیها.

سائلین الله سبحانه وتعالی القبول والتوفیق والسداد.

قم المشرفة ١٧ – ربیع الأول – ١٤١٠ ه ذکری میلاد الرسول الأعظم صلی الله علیه وآله وسلم فارس محمد رضا الحسون

(٣١)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (١)، شهر ربیع الأول (١)، الطهارة (٢)

التقیة تألیف الشیخ مرتضی الأنصاری

صفحه(٣٥)

اشتقاق لفظ التقیة والمراد منها

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین، وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین، ولعنة الله علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین.

التقیة: اسم لاتقی یتقی، والتاء بدل عن الواو کما فی التهمة والتخمة.

والمراد هنا: التحفظ عن ضرر الغیر بموافقته فی قول أو فعل مخالف للحق..

والکلام تارة یقع فی حکمها التکلیفی، وأخری فی حکمها الوضعی.

والکلام فی الثانی تارة من جهة الآثار الوضعیة المترتبة علی الفعل المخالف للحق، وأنها تترتب علی الصادر تقیة کما تترتب علی الصادر اختیارا، أم وقوعه تقیة یوجب رفع تلک الآثار، وأخری فی أن الفعل المخالف للحق هل تترتب علیه آثار الحق بمجرد الإذن فیها من قبل الشارع أم لا؟

ثم الکلام فی آثار الحق الواقعی قد یقع فی خصوص الإعادة والقضاء إذا

(٣٧)

صفحهمفاتیح البحث: یوم القیامة (١)، الطهارة (١)، الضرر (١)، الصّلاة (١)

تقسیم الکلام حول التقیة إلی أربعة مقامات

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین، وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین، ولعنة الله علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین.

التقیة: اسم لاتقی یتقی، والتاء بدل عن الواو کما فی التهمة والتخمة.

والمراد هنا: التحفظ عن ضرر الغیر بموافقته فی قول أو فعل مخالف للحق..

والکلام تارة یقع فی حکمها التکلیفی، وأخری فی حکمها الوضعی.

والکلام فی الثانی تارة من جهة الآثار الوضعیة المترتبة علی الفعل المخالف للحق، وأنها تترتب علی الصادر تقیة کما تترتب علی الصادر اختیارا، أم وقوعه تقیة یوجب رفع تلک الآثار، وأخری فی أن الفعل المخالف للحق هل تترتب علیه آثار الحق بمجرد الإذن فیها من قبل الشارع أم لا؟

ثم الکلام فی آثار الحق الواقعی قد یقع فی خصوص الإعادة والقضاء إذا

(٣٧)

صفحهمفاتیح البحث: یوم القیامة (١)، الطهارة (١)، الضرر (١)، الصّلاة (١)

کان الفعل الصادر تقیة من العبادات، وقد یقع فی الآثار الأخر، کرفع الوضوء الصادر تقیة للحدث بالنسبة إلی جمیع الصلوات، وإفادة المعاملة الواقعة تقیة الآثار المترتبة علی المعاملة الصحیحة.

فالکلام فی مقامات أربعة:

* * *

(۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: الصّلاة (۱)

المقام الأول: فی حكمها التكليفی تقسيم التقيۀ إلی خمسۀ أقسام

أما الكلام فی حكمها التكليفی (۱):

فهو أن التقيۀ تنقسم إلی الأحكام الخمسۀ:

فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلا، وأمثلته كثيرة.

والمستحب: ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر: بأن يكون تركه مفضيا تدريجا إلی حصول الضرر، كترك المداراة مع العامة وهجرهم فی المعاشرة فی بلادهم، فإنه ينجر غالبا إلی حصول المباينۀ الموجب لتضرره منهم.

والمباح: ما كان التحرز عن الضرر وفعله مساويا فی نظر الشارع، كالتقيۀ فی إظهار كلمۀ الكفر علی ما ذكره جمع من الأصحاب، ويدل عليه الخبر الوارد فی رجلين أخذا بالكوفۀ وأمرا بسب أمير المؤمنين صلوات الله عليه (۲).

والمكروه: ما كان تركها وتحمل الضرر أولی من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم فی إظهار كلمۀ الكفر، وأن الأولی تركها ممن يقتدی به الناس، إعلاء لكلمۀ الاسلام، والمراد بالمكروه حينئذ ما يكون ضده أفضل.

والمحرم منه: ما كان فی الدماء.

وذكر الشهيد قدس سره (۳) فی قواعده:

(۱) هذا هو المقام الأول.

(۲) وهو الخبر الذی رواه ثقۀ الاسلام الكلينی رحمه الله بسنده عن عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفۀ أخذا، فقيل لهما: ابرئا من أمير المؤمنين، فبرئ واحد منهما وأبی الآخر، فخلی سبيل الذی برئ وقتل الآخر، فقال ": أما الذی برئ فرجل فقيه فی دينه، وأما الذی لم يبرأ فرجل تعجل إلی الجنۀ " الكافی ۲ / ۱۷۵ حديث ۲۱.

(۳) هو: الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكی العاملی الجزينی، ويعرف بالشهيد علی الاطلاق أو الشهيد الأول، عالم نحرير، فضله أشهر من أن يذكر ونبله أعظم من أن ينكر، له عدۀ مؤلفات قيمۀ، منها: القواعد والفوائد، وهو مختصر مشتمل علی ضوابط كلية أصولية وفرعية يستنبط منها الأحكام الشرعية، استشهد مظلوما سنۀ ۷۸۶.

لؤلؤۀ البحرين: ۱۴۳، الذريعۀ ۱۷ / ۱۹۳.

(۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علی بن ابی طالب عليهما السلام (۱)، مدينۀ الكوفۀ (۲)، الضرر (۵)، الشهادۀ (۳)، التقيۀ (۱)، الأحكام الشرعية (۱)، محمد بن مكی العاملی (۱)، عبد الله بن عطاء (۱)، أبو عبد الله (۱)، الظلم (۱)، القتل (۱)

نقل كلام الشهيد حول تقسيم التقيۀ

أما الكلام فی حكمها التكليفی (۱):

فهو أن التقيۀ تنقسم إلی الأحكام الخمسۀ:

فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلا، وأمثلته كثيرة.

والمستحب: ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر: بأن يكون تركه مفضيا تدريجا إلی حصول الضرر، كترك المداراة مع العامة

وهجرهم في المعاشرة في بلادهم، فإنه ينجر غالبا إلى حصول المباينة الموجب لتضرره منهم.

والمباح: ما كان التحرز عن الضرر وفعله مساويا في نظر الشارع، كالتقية في إظهار كلمة الكفر على ما ذكره جمع من الأصحاب، ويدل عليه الخبر الوارد في رجلين أخذا بالكوفة وأمرا بسب أمير المؤمنين صلوات الله عليه (۲).

والمكروه: ما كان تركها وتحمل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم في إظهار كلمة الكفر، وأن الأولى تركها ممن يقتدى به الناس، إعلاء لكلمة الاسلام، والمراد بالمكروه حينئذ ما يكون ضده أفضل.

والمحرم منه: ما كان في الدماء.

وذكر الشهيد قدس سره (۳) في قواعده:

(۱) هذا هو المقام الأول.

(۲) وهو الخبر الذي رواه ثقة الاسلام الكليني رحمه الله بسنده عن عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أخذا، فقيل لهما: ابرئا من أمير المؤمنين، فبرئ واحد منهما وأبى الآخر، فخلى سبيل الذي برئ وقتل الآخر، فقال ": أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة " الكافي ۲ / ۱۷۵ حديث ۲۱.

(۳) هو: الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي الجزيني، ويعرف بالشهيد على الاطلاق أو الشهيد الأول، عالم نحرير، فضله أشهر من أن يذكر ونبله أعظم من أن ينكر، له عدة مؤلفات قيمة، منها: القواعد والفوائد، وهو مختصر مشتمل على ضوابط كلية أصولية وفرعية يستنبط منها الأحكام الشرعية، استشهد مظلوما سنة ۷۸۶.

لؤلؤة البحرين: ۱۴۳، الذريعة ۱۷ / ۱۹۳.

(۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (۱)، مدينة الكوفة (۲)، الضرر (۵)، الشهادة (۳)، التقية (۱)، الأحكام الشرعية (۱)، محمد بن مكي العاملي (۱)، عبد الله بن عطاء (۱)، أبو عبد الله (۱)، الظلم (۱)، القتل (۱)

في أن الواجب من التقية يبيح كل محظور

أن المستحب: إذا كان لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا آجلا أو ضررا سهلا، أو كان تقية في المستحب، كالترتيب في تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وترك بعض فصول الأذان.

والمكروه: التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا، ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب.

والحرام: التقية حيث يؤمن الضرر عاجلا وآجلا، أو في قتل مسلم.

والمباح: التقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة ولا يصل (۱) بتركها ضرر (۲)، انتهى.

وفي بعض ما ذكره قدس سره تأمل.

ثم الواجب منها يبيح كل محظور من فعل الواجب وترك المحرم.

والأصل في ذلك: أدلة نفي الضرر (۳)، وحديث رفع عن أمتي تسعة أشياء، ومنها ": ما اضطروا إليه (" ۴)، مضافا إلى عمومات التقية، مثل قوله في الخبر ": إن التقية واسعة، ليس شئ من التقية إلا وصاحبها مأجور (" ۵)، وغير ذلك من

(۱) في المصدر: ولا يحصل.

(۲) القواعد والفوائد ۲ / ۱۵۷ و ۱۵۸، باختلاف.

(۳) مثل قوله عليه السلام ": لا ضرر ولا ضرار " كما ورد في عدة روايات، انظر: الكافي ۵ / ۲۸۰ حديث ۴ و ۲۹۲ حديث ۲ و ۲۹۳ حديث ۶ و ۲۹۴ حديث ۸، الفقيه ۳ / ۴۵ حديث ۱۵۴ و ۵۹ حديث ۲۰۸ و ۱۴۷ حديث ۶۴۸، التهذيب ۷ / ۱۴۶ حديث

۶۵۱ و ۱۶۴ حدیث ۷۲۷، دعائم الاسلام ۲ / ۴۹۹ حدیث ۱۷۸۱ و ۵۰۴ حدیث ۱۸۰۵.

(۴) روى هذا الحديث الشيخ الصدوق بسنده عن أبى عبد الله عليه السلام قال ": قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع عن أمتى تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق بشفة " الخصال ۲ / ۴۱۷ حديث ۹ من باب التسعة.

(۵) الكافى ۳ / ۳۸۰ حديث ۷، التهذيب ۳ / ۵۱ حديث ۱۷۷.

(۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: تسبيح الزهراء ع (۱)، القتل (۱)، الضرر (۴)، الخوف (۱)، الإستحباب (۳)، الوسعة (۱)، التقية (۵)، الأذان (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، النسيان (۱)

فى وقوف موارد استعمال التقية على النص

الأخبار المتفرقة فى خصوص الموارد. (۱).

وجميع هذه الأدلة حاكمة على أدلة الواجبات والمحرمات، فلا يعارض بها شئ منها حتى يلتمس الترجيح ويرجع إلى الأصول بعد فقده، كما زعمه بعض فى بعض موارد هذه المسألة.

وأما المستحب من التقية فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النص، وقد ورد النص: بالحث على المعاشرة مع العامة، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، والصلاة فى مساجدهم، والأذان لهم (۲)، فلا يجوز التعدى عن ذلك إلى ما لم يرد فيه النص من الأفعال المخالفة للحق، كذم بعض رؤساء الشيعة للتحبب إليهم.

وكذلك المحرم والمباح والمكروه، فإن هذه الأحكام على خلاف عمومات التقية، فيحتاج إلى الدليل الخاص.

* * *

(۱) راجع: وسائل الشيعة ۱۱ / ۴۵۹ – ۴۸۳، من باب ۲۴ إلى باب ۳۲ من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

(۲) راجع: المصدر السابق.

(۴۱)

صفحهمفاتيح البحث: الصّلاة (۱)، الإستحباب (۱)، التقية (۱)، الجواز (۱)، الوجوب (۱)، الامر بالمعروف (۱)، كتاب وسائل الشيعة للحر العاملى (۱)

المقام الثانى: فى عدم ارتفاع الآثار بسبب التقية

وأما المقام الثانى:

فنقول: إن الظاهر ترتيب آثار العمل الباطل على الواقع تقية وعدم ارتفاع الآثار بسبب التقية إذا كان دليل تلك الآثار عاما لصورتى الاختيار والاضطرار، فإن من احتاج لأجل التقية إلى التكتف فى الصلاة، أو السجود على ما لا يصح السجود عليه، أو الأكل فى نهار رمضان، أو فعل بعض ما يحرم على المحرم، فلا يوجب ذلك ارتفاع أحكام تلك الأمور بسبب وقوعها تقية.

نعم، لو قلنا بدلالة حديث رفع التسعة (۱) على رفع جميع الآثار، تم ذلك فى الجملة.

لكن الانصاف ظهور الرواية فى رفع المؤاخذة، فمن اضطر إلى الأكل والشرب تقية أو التكتف فى الصلاة، فقد اضطر إلى الافطار وإبطال الصلاة، لأنه مقتضى عموم الأدلة، فتأمل.

(۱) راجع: هامش (۴) من صفحة (۴۰).

(۴۲)

صفحهمفاتیح البحث: شهر رمضان المبارک (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، السجود (۲)، الأکل (۱)، الصّلاة (۳)، التقیة (۲)

المقام الثالث: فی حکم الإعادة والقضاء فی موارد التقیة

المقام الثالث: فی حکم الإعادة والقضاء إذا کان المأتی به تقیة من العبادات.

فنقول: إن الشارع إذا أذن فی إتیان واجب موسع علی وجه التقیة - إما بالخصوص کما لو أذن فی الصلاة متکتفا حال التقیة، وإما بالعموم کأن یأذن بامتثال أوامر الصلاة أو مطلق العبادات علی وجه التقیة، کما هو الظاهر من أمثال قوله علیه السلام ": التقیة فی کل شئ إلا فی النبیذ والمسح علی الخفین (" ۱) ونحوه (۲) - ثم ارتفعت التقیة قبل خروج الوقت، فلا ینبغی الاشکال فی إجزاء المأتی به وإسقاطه، للأمر، کما تقرر فی محله: من أن الأمر بالکلی کما یسقط بفرده الاختیاری کذلک یسقط بفرده الاضطراری إذا تحقق الاضطرار الموجب للأمر به، فکما أن الأمر بالصلاة یسقط بالصلاة مع الطهارة المائیة کذلک یسقط مع الطهارة الترابیة إذا وقعت علی الوجه المأمور به.

أما لو لم یأذن فی امتثال الواجب الموسع فی حال التقیة خصوصا أو عموما علی الوجه المتقدم، فیقع الکلام فی أن الوجوب فی الواجب الموسع هل یتعلق بإتیان هذا الفرد المخالف للواقع بمجرد تحقق التقیة فی جزء من الوقت، بل فی مجموعه؟ وبعبارة أخری: الکلام فی أنه هل یحصل من الأوامر المطلقة بضمیمة أوامر التقیة أمر بامتثال الواجبات علی وجه التقیة أو لا؟ بل غایة الأمر سقوط الأمر عن المکلف فی حال التقیة ولو استوعب الوقت.

والتحقیق: أنه یجب الرجوع فی ذلک إلی أدلة تلک الأجزاء والشروط المتعذرة لأجل التقیة.

(۱) الکافی ۲ / ۱۷۲ حدیث ۲ باب التقیة. (۲) انظر: وسائل الشیعة ۱۱ / ۴۶۷ باب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.

(۴۳)

صفحهمفاتیح البحث: الصّلاة (۲)، التقیة (۱۲)، الطهارة (۱)، المسح (۱)، الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر (۱)، کتاب وسائل الشیعة للحر العاملی (۱)

التحقیق فی حکم الإعادة والقضاء

المقام الثالث: فی حکم الإعادة والقضاء إذا کان المأتی به تقیة من العبادات.

فنقول: إن الشارع إذا أذن فی إتیان واجب موسع علی وجه التقیة - إما بالخصوص کما لو أذن فی الصلاة متکتفا حال التقیة، وإما بالعموم کأن یأذن بامتثال أوامر الصلاة أو مطلق العبادات علی وجه التقیة، کما هو الظاهر من أمثال قوله علیه السلام ": التقیة فی کل شئ إلا فی النبیذ والمسح علی الخفین (" ۱) ونحوه (۲) - ثم ارتفعت التقیة قبل خروج الوقت، فلا ینبغی الاشکال فی إجزاء المأتی به وإسقاطه، للأمر، کما تقرر فی محله: من أن الأمر بالکلی کما یسقط بفرده الاختیاری کذلک یسقط بفرده الاضطراری إذا تحقق الاضطرار الموجب للأمر به، فکما أن الأمر بالصلاة یسقط بالصلاة مع الطهارة المائیة کذلک یسقط مع الطهارة الترابیة إذا وقعت علی الوجه المأمور به.

أما لو لم یأذن فی امتثال الواجب الموسع فی حال التقیة خصوصا أو عموما علی الوجه المتقدم، فیقع الکلام فی أن الوجوب فی الواجب الموسع هل یتعلق بإتیان هذا الفرد المخالف للواقع بمجرد تحقق التقیة فی جزء من الوقت، بل فی مجموعه؟ وبعبارة أخری: الکلام فی أنه هل یحصل من الأوامر المطلقة بضمیمة أوامر التقیة أمر بامتثال الواجبات علی وجه التقیة أو لا؟ بل غایة الأمر سقوط الأمر عن المکلف فی حال التقیة ولو استوعب الوقت.

والتحقیق: أنه یجب الرجوع فی ذلک إلی أدلة تلک الأجزاء والشروط المتعذرة لأجل التقیة.

(۱) الکافی ۲ / ۱۷۲ حدیث ۲ باب التقیة. (۲) انظر: وسائل الشیعة ۱۱ / ۴۶۷ باب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.

(۴۳)

صفحهمفاتیح البحث: الصّلاة (۲)، التقیة (۱۲)، الطهارة (۱)، المسح (۱)، الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر (۱)، کتاب وسائل الشیعة للحر العاملی (۱)

فی أن إذن الشارع متصور بأمرین

فإن اقتضت مـدخلیتها فی العبادة من دون فرق بین الاختیار والاضـطرار، فاللازم الحکم بسـقوط الأمر عن المکلف حین تعذرها لأجل التقیـة ولو فی تمام الوقت، کما لو تعـذرت الصـلاة فی تمام الوقت إلا مع الوضوء بالنبیـذ، فإن غایة ذلک سـقوط الأمر بالصـلاة رأسـا لاشتراطها بالطهارة بالماء المطلق المتعذرة فی الفرض، فحاله کحال فاقد الطهورین.

وإن اقتضت مدخلیتها فی العبادة بشرط التمکن منها دخلت المسألة فی مسألة أولی الأعذار: فی أنه إذا استوعب العذر الوقت لم یسقط الأمر رأسا، وإن کان فی جزء من الوقت – مع رجاء زواله فی الجزء الآخر، أو مع عدمه – جاء فیه الخلاف المعروف فی أولی الأعذار، وأنه هل یجوز لهم البدار أم یجب علیهم الانتظار.

فثبت من جمیع ما ذکرنا أن صحة العبادة المأتی بها علی وجه التقیة تتبع إذن الشارع فی امتثالها حال التقیة.

والإذن متصور بأحد أمرین:

أحدهما: الدلیل الخارجی الدال علی ذلک، سواء کان خاصا بعبادة أو کان عاما لجمیع العبادات.

والثانی: فرض شمول الأوامر العامة بتلک العبادة لحال التقیة.

لکن یشترط فی کل منهما بعض ما لا یشترط فی الآخر:

فیشترط فی الثانی کون الشـرط أو الجزء المتعذر للتقیة من الأجزاء والشرائط الاختیاریة، وأن لا تکون للمکلف مندوحة: بأن لا یتمکن من الاتیـان بالعمـل الواقعی فی مجموع الوقت، أو فی الجزء الـذی یوقعه مع الیـأس من التمکن منه فیمـا بعـده أو مطلقـا علی التفصـیل والخلاـف فی أولی الأعـذار، وهـذان الأـمران غیر معتبرین فی الأـول، بل یرجع فیه إلی ملاحظـة ذلک الـدلیل الخارجی، وسـیأتی أن الدلیل الخارجی الدال علی الإذن فی التقیة فی الأعمال لا یعتبر فیه شئ

(۴۴)

صفحهمفاتیح البحث: الصّلاة (۱)، التقیة (۶)، الوضوء (۱)، الجواز (۱)، الیأس (۱)

فی حکم التقیة عن غیر مذهب المخالفین

منهما.

ویشترط فی الأـول أن تکون التقیـة من مـذهب المخالفین، لأنه المتیقن من الأدلـة الواردة فی الإذن فی العبادات علی وجه التقیـة، لأن المتبادر التقیـة من مـذهب المخالفین، فلا یجری فی التقیـة عن الکفار أو ظلمـة الشـیعة، لکن فی روایة مسـعدة بن صدقه (۱) الآتیة ما یظهر منه عمـوم الحکم لغیر المخـالفین (۲)، مع کفایـة عمومات التقیـة فی ذلک، بعـد ملاحظـة عـدم اختصاص التقیة فی لسان الأئمة صلوات الله علیهم بالمخالفین، لما یظهر بالتتبع فی أخبار التقیة التی جمعها فی الوسائل (۳).

وکـذا لاـ إشـکال فی التقیـة عن غیر مـذهب المخـالفین، مثل التقیـة فی العمل علی طبق عمل عوام المخالفین الـذین لا یوافق مـذهب مجتهـدهم، بـل وکـذا التقیـة فی العمـل علی طبـق الموضـوع الخـارجی الـذی اعتقـدوا تحققه فی الخـارج مع عـدم تحققه فی الواقع،

کالوقوف بعرفات یوم الثامن والإفاضة منها ومن المشعر یوم التاسع موافقا للعامة إذا اعتقدوا رؤیة هلال ذی الحجة فی اللیلة الأخیرة من ذی القعدة.

(۱) هو: أبو محمد أو أبو بشر مسعدة بن صدقة العبدی أو العسیدی، له کتب، روی عنه هارون بن مسلم، وهو إما تبری أو عامی.

رجال ابن داود: ۱۸۸ و ۲۷۸، نقد الرجال: ۳۴۳.

(۲) راجع: هامش (۵) من صفحة (۵۸).

(۳) الوسائل ۱۱ / ۴۵۹ – ۴۸۳، من باب ۲۴ إلی باب ۳۲ من أبواب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.

والوسائل هو أحد الجوامع المتأخرة الکبری، واسمه تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ویقال له الوسائل تخفیفا.

وهو تألیف الشیخ أبی جعفر محمد بن الحسن بن علی المشغری، عالم عامل محدث جلیل القدر، توفی سنة ۱۱۰۴، ودفن فی الصحن المطهر للإمام الرضا علیه السلام، وله مقبرة تزار وتقصد لحد الآن.

هدیة الأحباب: ۱۲۳، الوسائل ۴ / ۳۵۲.

(۴۵)

صفحهمفاتیح البحث: شهر ذی الحجة (۱)، مسعدة بن صدقة (۱)، الظلم (۱)، التقیة (۹)، الهلال (۱)، الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر (۱)، الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، کتاب رجال ابن داود (۱)، کتاب وسائل الشیعة للحر العاملی (۱)، مسعدة بن صدقة العبدی (۱)، محمد بن الحسن بن علی (۱)، هارون بن مسلم (۱)

فی اعتبار المندوحة و عدمه

فإن الظاهر خروج هذا عن منصرف أدلة الإذن فی ارتفاع الأعمال علی وجه التقیة لو فرضنا هنا إطلاقا، فإن هذا لا دخل له فی المذهب، وإنما هو اعتقاد خطأ فی موضوع خارجی.

نعم، العمل علی طبق الموضوعات العامة الثابتة علی مذهب المخالفین داخل فی التقیة عن المذهب، فیدخل فی الاطلاق لو فرض هناک إطلاق، کالصلاة عند اختفاء الشمس، لذهابهم إلی أنه هو المغرب.

ویمکن إرجاع الموضوع الخارجی أیضا فی بعض الموارد إلی الحکم، مثل ما إذا حکم الحاکم بثبوت الهلال من جهة شهادة من لا تقبل شهادته إذا کان مذهب الحاکم القبول، فإن ترک العمل بهذا الحکم قدح فی المذهب، فیدخل فی أدلة التقیة.

وکیف کان ففی هذا الوجه لا بد من ملاحظة إطلاق دلیل الترخیص لإتیان العبادة علی وجه التقیة وتقییده والعمل علی ما یقتضیه الدلیل.

وأما فی الوجه الثانی، فهذا الشرط غیر معتبر قطعا، لأن مبناه علی العمل المخالف للواقع من جهة تعذر الواقع، سواء کان تعذره للتقیة من مخالف أو کافر أو موافق، وسواء کان فی الموضوع أم فی الحکم.

کل ذلک لأن المناط فی مسألة أولی الأعذار العذریة، من غیر فرق بین الأعذار.

بقی الکلام: فی اعتبار عدم المندوحة الذی اعتبرناه فی الوجه الثانی.

فإن الأصحاب فیه بین غیر معتبر له، کالشهیدین (۱) والمحقق

(۱) مرت ترجمة الشهید الأول، وهو صاحب کتاب البیان الذی نقل عنه هنا، وکتاب البیان فی الفقه خرج منه الطهارة والصلاة والزکاة والخمس وأول الأرکان الأربعة من الصوم فیما یجب الامساک عنه.

وأما الشهید الثانی فهو: الشیخ زین الدین بن علی بن أحمد بن محمد العاملی، عالم کبیر من أعیان هذه الطائفة ورؤسائها وأعاظم فضائلها وثقاتها، له عدة مؤلفات، منها: روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان، وهو شرح مزجی خرج منه مجلد فی الطهارة والصلاة،

استشهد مظلوما سنة ۹۶۶ ه.

لؤلؤة البحرين: ۲۸، الذريعة ۳ / ۱۷۴ و ۱۱ / ۲۷۵.

(۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: الشهادة (۵)، التقية (۵)، الهلال (۱)، على بن أحمد بن محمد العاملى (۱)، الصّلاة (۲)، الظلم (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الخمس (۱)، الطهارة (۱)

نقل كلام المحقق الكركى فيما يذهب إليه من التفصيل فى المسألة

الثانى (۱) فى البيان (۲) والروض (۳) وجامع المقاصد (۴).

وبين معتبر له، كصاحب المدارك (۵).

وبين مفصل، كما عن المحقق الثانى: بأنه إذا كان متعلق التقية مأذونا فيه بخصوصه كغسل الرجلين فى الوضوء والتكتف فى الصلاة، فإنه إذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحا مجزيا، وإن كان للمكلف مندوحة، التفاتا إلى أن الشارع أقام ذلك مقام المأمور به حين التقية، فكان الاتيان به امتثالا، وعلى هذا فلا تجب الإعادة وإن تمكن من فعله على غير وجه التقية قبل خروج الوقت.

قال: ولا أعلم خلافا فى ذلك بين الأصحاب.

وأما إذا كان متعلقها مما لم يرد فيه نص بالخصوص، كفعل الصلاة إلى غير القبلة والوضوء بالنبيذ ومع الاخلال بالموالاة فيجف الوضوء كما يراه بعض

(۱) هو: الشيخ نور الدين على بن الحسين بن عبد العالى الكركى، ويعرف بالمحقق الثانى، شيخ الطائفة وعلامة وقته صاحب التحقيق والتدقيق، له عدة مؤلفات، منها: جامع المقاصد فى شرح القواعد، وهو شرح مبسوط خرج منه ست مجلدات مع أنه لم يتجاوز مبحث تفويض البضع من كتاب النكاح، توفى سنة ۹۴۰ فى النجف.

نقد الرجال: ۲۳۸، هدية الأحباب: ۲۳۶، الذريعة ۵ / ۷۲.

(۲) البيان: ۱۰.

(۳) روض الجنان: ۳۷.

(۴) جامع المقاصد ۱ / ۲۲۲.

(۵) المدارك: ۳۳.

وكتاب مدارك الأحكام فى شرح عبارات شرائع الاسلام فى الفقه، خرج منه العبادات إلى آخر كتاب الحج فى ثلاث مجلدات.

وهو تأليف السيد محمد بن على بن الحسين بن أبى الحسن الموسوى العاملى، عالم عامل زاهد صاحب تأليفات وتحقيقات قيمة، توفى سنة ۱۰۰۹ ه.

هدية الأحباب: ۱۱۹، الذريعة ۲۰ / ۲۳۹.

(۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (۱)، غسل الرجلين القدمين (۱)، الصّلاة (۱)، التقية (۳)، الوضوء (۳)، مدينة النجف الأشرف (۱)، محمد بن على بن الحسين بن أبى الحسن (۱)، نور الدين على (۱)، الحج (۱)

مناقشة المؤلف كلام المحقق الكركى

العامة، فإن المكلف يجب عليه إذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه وإظهار الموافقة لهم، ثم إن أمكن له الإعادة فى الوقت

وجب، ولو خرج الوقت ینظر فی دلیل یدل علی القضاء، فإن حصل الظفر به أوجبناه، وإلا فلا، لأن القضاء إنما یجب بفرض جدید، انتهی.

ثم نقل عن بعض أصحابنا القول بعدم وجوب الإعادة، لکون المأتی به شرعیا.

ثم رده: بأن الإذن فی التقیة من جهة الاطلاق لا یقتضی أزید من إظهار الموافقة مع الحاجة (۱)، انتهی.

أقول: ظاهر قوله فی المأذون بالخصوص لا تجب فیه الإعادة وإن تمکن من فعله قبل خروج الوقت، أن عدم التمکن من فعله علی غیر وجه التقیة حین العمل معتبر، وأن من کان فی سوق وأراد الصلاة وجب علیه مع التمکن الذهاب إلی مکان مأمون فیه.

وحینئذ فمعنی قوله قبل ذلک: وإن کان للمکلف مندوحة عن فعله، ثبوت المندوحة بالتأخیر إلی زمان ارتفاع التقیة، لا وجودها بالنسبة إلی زمان العمل.

وحینئذ یکون هذا قولا باعتبار عدم المندوحة علی الاطلاق کصاحب المدارک، إذ لیس مراد صاحب المدارک بعدم المندوحة عدم المندوحة فی مجموع الوقت، إذ الظاهر أنه مما لم یعتبره أحد، لما سیجئ من مخالفته لظواهر الأخبار، بل لصریح بعضها.

ومراد القائل بعدم اعتباره عدم اعتباره فی الجزء الذی یقع الفعل فیه، فمن تمکن من الصلاة فی بیته مغلقا علیه الباب لا یجب علیه ذلک، بل یجوز له الصلاة تقیة فی مکانه ودکانه بمحضر المخالفین.

(۱) رسائل المحقق الکرکی - الرسالة الثامنة فی التقیة - ۲ / ۵۱ و ۵۲.

(۴۸)

صفحهمفاتیح البحث: الصّلاة (۲)، التقیة (۴)، الجواز (۱)، الوجوب (۱)، الحاجة، الإحتیاج (۱)

حاصل الکلام فی اعتبار المندوحة و عدمه

نعم، لو کان الخلاف فی اعتبار عدم المندوحة فی تمام الوقت وعدمه، کان ما ذکره المحقق تفصیلا فی المسألة.

وعلی أی تقدیر فیرد علی ما ذکره المحقق فی القسم الثانی:

أنه إن أراد من عدم ورود نص بالخصوص فی الإذن فی متعلق التقیة: عدم النص الموجب للإذن فی امتثال العمل علی وجه التقیة.

ففیه: أنه لا دلیل حینئذ علی مشروعیة الدخول فی العمل المفروض امتثالا للأوامر المطلقة المتعلقة بالعمل الواقعی، لأن الأمر بالتقیة لا یستلزم الإذن فی امتثال تلک الأوامر، لأن التحفظ عن الضرر إن تأدی بترک ذلک العمل رأسا - بأن یترک الصلاة فی تلک الحال - وجب، ولا یشرع الدخول فی العمل المخالف للواقع بعد تأدی التقیة بترک الصلاة رأسا، وإن فرضنا أن التقیة ألجأته إلی الصلاة ولا تتأدی بترک الصلاة کانت الصلاة المذکورة واجبة عینا، لانحصار التقیة فیها، فهی امتثال لوجوب التقیة عینا لا للوجوب الموسع المتعلق بالصلاة الواقعیة.

وإن أراد به: عدم النص الدال علی الإذن فی هذه العبادة بالخصوص، وإن کان هناک نص عام دال علی الإذن فی امتثال أوامر مطلق العبادات علی وجه التقیة.

ففیه: أن هذا النص کما یکفی للدخول فی العبادة امتثالا للأمر المتعلق بها، کذلک یوجب موافقة الأجزاء وعدم وجوب الإعادة فی الزمن الثانی إذا ارتفعت التقیة.

والحاصل: أن الفرق بین کون متعلق التقیة مأذونا فیه بالخصوص أو بالعموم لا - یفهم (۱) له وجه، کما اعترف به بعض، بل کلما یوجب الإذن فی

(۱) فی (ط): لا نفهم.

(۴۹)

صفحهمفاتیح البحث: الضرر (۱)، الصّلاة (۵)، التقیة (۸)، الوجوب (۱)

رأی المصنف فی المسألة

الـدخول فی العبادة امتثالا لأوامرها کان امتثاله موجبا للاجزاء وسـقوط الإعادة، سواء کان نصا خاصا أو دلیلا عاما، وکلما لا یدل علی الإذن فی الـدخول علی الوجه المذکور لم یشـرع بمجرده الدخول فی العبادة علی وجه التقیة امتثالا لأمرها، بل إن انحصـرت التقیة فی الاتیان بها کانت امتثالا لأوامر وجوب التقیة لا لأوامر وجوب تلک العبادة.

اللهم إلا أن یکون مراده من الأمر العام أوامر التقیة، ومن وجوب العمل علی وجه التقیة إذا اقتضت الضرورة هو هذا الوجوب العینی لا الوجوب التخییری الحاصل من الوجوب الموسع، فیکون حاصل کلامه الفرق بین الإذن فی العمل امتثالا للأوامر المتعلقـة بالعبادة وبین الإذن فی العمل امتثالا لأوامر التقیة.

لکن ینبغی حینئذ تقییده بغیر ما إذا کانت التقیة فی الأجزاء والشـروط الاختیاریة، وإلا فتدخل المسألة فی مسألة أولی الأعذار، ویصـح الاتیان بالعمل المـذکور امتثالا للأوامر المتعلقـة بـذلک العمل مع تعـذر تلک الأجزاء والشـرائط لأجل التقیة، علی الخلاف والتفصـیل المذکور فی مسألة أولی الأعذار.

ومما ذکرنا یظهر أن ما أجاب به بعض عن هذا التفصـیل - بأن المسألة مسألة ذوی الأعذار، وأن الحق فیها سـقوط الإعادة بعد التمکن من الشرط المتعذر - لا وجه له علی إطلاقه.

ثم إن الذی یقوی فی النظر فی أصل مسألة اعتبار عدم المندوحة:

أنه إن أریـد عـدم المندوحـة بمعنی عـدم التمکن حین العمل من الاتیان به موافقا للواقع - مثل أنه یمکنه عنـد إرادة التکفیر للتقیة من الفصل بین یدیه:

بأن لا یضع بطن أحدهما علی ظهر الأخری، بل یقارب بینهما، وکما إذا تمکن من صـبه الماء من الکف إلی المرفق لکنه ینوی الغسل عند رجوعه من المرفق إلی الکف - وجب ذلک ولم یجز العمل علی وجه التقیة، بل التقیة علی هذا الوجه غیر

(۵۰)

صفحهمفاتیح البحث: الغسل (۱)، التقیة (۹)، الوجوب (۳)

نقل بعض الاخبار الدالة علی اعتبار عدم المندوحة

جائزة فی غیر العبادات أیضا، وکأنه مما لا خلاف فیه.

وإن أرید به عدم التمکن من العمل علی طبق الواقع فی مجموع الوقت المضروب لذلک العمل - حتی لا یصح العمل تقیة إلا لمن لم یتمکن فی مجموع الوقت من الـذهاب إلی موضع مأمون - فالظاهر عدم اعتباره، لأن حمل أخبار الإذن فی التقیة فی الوضوء والصـلاة علی صورة عدم التمکن من إتیان الحق فی مجموع الوقت مما یأباه ظاهر أکثرها، بل صریح بعضها، ولا یبعد أیضا کونه وفاقیا.

وإن أریـد عـدم المندوحـة حین العمل من تبـدیل موضوع التقیـة بموضوع الأمن - کأن یکون فی سوقهم ومساجـدهم، ولا یمکن فی ذلـک الحین من العمـل علی طبق الواقع إلاـ بـالخروج إلی مکان خال أو التحیل فی إزعاج من یتقی منه عن مکانه لئلا یراه - فالأظهر فی أخبـار التقیـة عـدم اعتبـاره، إذ الظـاهر منها الإذن بالعمل علی التقیـة فی أفعالهم المتعارفـة من دون إلزامهم بترک ما یریـدون فعله بحسب مقاصـدهم العرفیة، أو فعل ما یجب ترکه کذلک مع لزوم الحرج العظیم فی ترک مقاصدهم ومشاغلهم لأجل فعل الحق بقدر الامکان، مع أن التقیة إنما شـرعت تسـهیلا للأمر علی الشـیعة ورفعا للحرج عنهم، مع أن التخفی عن المخالفین فی الأعمال ربما یؤدی إلی اطلاعهم علی ذلک، فیصیر سببا لتفقدهم ومراقبتهم للشیعة وقت العمل، فیوجب نقض غرض التقیة.

نعم، في بعض الأخبار ما يدل على اعتبار عدم المندوحة في ذلك الجزء من الوقت وعدم التمكن من رفع موضوع التقية.

مثل رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر (١) عن إبراهيم بن

(١) هو: أبو جعفر أو أبو علي أحمد بن محمد بن أبي نصر مولى السكوني المعروف بالبزنطي، كوفي لقي الرضا عليه السلام وكان عظيم المنزلة عنده، وهو ثقة جليل القدر، وكان له اختصاص بأبي الحسن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام، أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وأقروا له بالفقه، توفي سنة ٢٢١ ه بعد وفاة الحسن بن علي بن فضال بثمانية أشهر.

خلاصة الأقوال: ١٣.

(٥١)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن أبي نصر (٢)، الصّلاة (١)، التقية (٧)، الوضوء (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الحسن بن علي بن فضال (١)، الوفاة (١)

شيبة (١) قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح على الخفين وهو يمسح؟ فكتب عليه السلام ": إن جامعك وإياهم موضع لا تجد بدا من الصلاة معهم، فأذن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبح (" ٢).

فإن ظاهرها اعتبار تعذر ترك الصلاة معهم.

ونحوها ما عن الفقه الرضوي (٣) من المرسل عن العالم عليه السلام قال:

"ولا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين: أحدهما من تثق به وبدينه (۴) وورعه، وآخر من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنيعته (۵)، فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة، وأذن لنفسك وأقم واقرأ فيها فإنه غير مؤتمن به (" ۶) إلى آخره.

وفي رواية معمر بن يحيى (٧) الواردة في تخليص الأموال عن أيدي

(١) هو: إبراهيم بن شيبة الأصبهاني، مولى بني أسد، وأصله من قاشان، عده الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام وأصحاب الإمام الهادي عليه السلام، وعده البرقي من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام من غير توصيف له بالأصبهاني.

رجال البرقي: ۵۶، رجال الشيخ: ٣٩٨ و ۴۱۱، معجم رجال الحديث ١ / ٢٣٥.

(٢) التهذيب ٣ / ٢٢۶ حديث ٨٠٧، باختلاف.

(٣) وهو كتاب اختلف الأصحاب في مؤلفه، فبعض نسبه للإمام الرضا عليه السلام، وبعض احتمل كونه ألف بأمر الإمام الرضا عليه السلام، وبعض ذهب إلى احتمالات أخر، وعلى كل حال فهو كتاب شامل لأكثر أبواب الفقه.

(۴) في المصدر: وتدين بدينه.

(۵) في (ك): وشيعته، وفي المصدر: وشنعه.

(۶) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١۴۴ و ١۴۵.

(٧) هو معمر بن يحيى بن سالم العجلي، كوفي عربي صميم ثقة متقدم، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

رجال النجاشي: ۴٢۵.

(۵٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، معمر بن يحيى (١)، الصّلاة (٣)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (٣)، الإمام محمد بن علي الجواد عليهما السلام (١)، الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام (١)، كتاب رجال النجاشي (١)، إبراهيم بن شيبة الأصبهاني (١)، معمر بن يحيى بن سالم (١)، الشيخ الطوسي (١)، بنو أسد (١)

العشار (١ "): أنه كلما خاف (٢) المؤمن على نفسه فيه ضرورة، فله فيه التقية (" ٣).

وعن دعائم الاسلام (۴) عن أبی جعفر الثامن صلوات الله علیه ": لا تصلوا خلف ناصب ولا کرامیة (۵)، إلا أن تخافوا علی أنفسکم أن تشهروا ویشار إلیکم، فصلوا فی بیوتکم ثم صلوا معهم، واجعلوا صلاتکم معهم تطوعا (" ۶).

ویؤیده العمومات الدالة علی أن التقیة فی کل شئ یضطر إلیه ابن آدم (۷)، فإن ظاهرها حصر التقیة فی حال الاضطرار، ولا یصدق الاضطرار مع التمکن من تبدیل موضوع التقیة بالذهاب إلی موضع الأمن مع التمکن وعدم الحرج.

نعم، لو لزم من التزام ذلک حرج أو ضیق، من تفقد المخالفین وظهور حاله فی مخالفتهم سرا، فهذا أیضا داخل فی الاضطرار.

وبالجملة فمراعاة عدم المندوحة فی الجزء من الزمان الذی یوقع فیه الفعل

(۱) العشار مأخوذ من التعشیر، وهو أخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم، مجمع البحرین ۳ / ۴۰۴ عشر.

(۲) فی (ط): أخاف، والمثبت من (ک) والمصدر.

(۳) نص الحدیث هکذا: عن معمر بن یحیی، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: إن معی بضائع للناس ونحن نمر بها علی هؤلاء العشار فیحلفونا علیها فنحلف لهم، قال ": وددت أنی أقدر أن أجیز أموال المسلمین کلها وأحلف علیها، کلما خاف " ... کتاب النوادر: ۷۳ حدیث ۱۵۴.

(۴) کتاب دعائم الاسلام فی معرفة الحلال والحرام والقضایا والأحکام، یشتمل علی الأحادیث المأثورة عن أهل البیت علیهم السلام. وهو تألیف القاضی أبی حنیفة نعمان بن أبی عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن حیون قاضی مصر من قبل الخلیفة الفاطمی معز الدین، وفی مذهبة اختلاف بین العلماء، فبعض ذهب إلی أنه مالکیا ثم استبصر، وبعض طعن فیه، وبعض توقف فیه، توفی سنة ۳۶۳ أو ۳۶۷ ه.

الذریعة ۱ / ۶۰، ۸ / ۱۹۷، معجم رجال الحدیث ۱۹ / ۱۶۸.

(۵) فی المصدر: ولا کرامة.

(۶) دعائم الاسلام ۱ / ۱۵۱ و ۱۵۲.

(۷) انظر: الوسائل ۱۱ / ۴۶۷ باب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.

(۵۳)

صفحهمفاتیح البحث: الصّلاة (۲)، الخوف (۲)، التقیة (۴)، الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر (۱)، أهل بیت النبی صلی الله علیه وآله (۱)، معمر بن یحیی (۱)، محمد بن منصور (۱)، الظلم (۱)

البحث حول عمومات التقیة

أقوی، مع أنه أحوط.

نعم، تأخیر الفعل عن أول وقته لتحقق الأمن وارتفاع الخوف مما لا دلیل علیه، بل الأخبار بین ظاهر وصریح فی خلافه کما تقدم.

بقی هنا أمور:

الأول: أنک قد عرفت أن صحة العبادة واسقاطها للفعل ثانیا تابع لمشروعیة الدخول فیها والإذن فیها من الشارع.

وعرفت أیضا أن نفس أوامر التقیة الدالة علی کونها واجبة من جهة حفظ ما یجب حفظه لا یوجب الإذن فی الدخول فی العبادة علی وجه التقیة، من باب امتثال الأوامر المتعلقة بتلک العبادة، إلا فیما کان متعلق التقیة من الأجزاء والشروط الاختیاریة، کنجاسة الثوب والبدن ونحوها، أما ما اقتضی الدلیل ولو باطلاقه مدخلیته فی العبادة من دون اختصاص بحال الاختیار، فمجرد الأمر بالتقیة لا یوجب الإذن فی امتثال العبادة، فیضمن الفعل الفاقد لذلک الجزء أو الشرط تقیة کما هو واضح.

ثم إن الإذن المذکور قد ورد فی بعض العبادات، کالوضوء مع المسح علی الخفین أو غسل الخفین (۱)، والصلاة مع المخالف حیث

یترک فیها بعض ماله مدخلیة فیها وتوجد بعض الموانع مثل التکفیر ونحوه (۲).

والغرض هنا بیان أنه هل یوجـد فی عمومات الأمر بالتقیة ما یوجب الإذن فی امتثال العبادات عموما علی وجه التقیة – بحیث لا یحتاج فی الدخول فی کل عبادة علی وجه التقیة امتثالا للأمر المتعلق بتلک العبادة إلی النص

(۱) انظر: الوسائل ۱ / ۳۲۱ باب ۳۸ من أبواب الطهارة.

(۲) انظر: الوسائل ۵ / ۳۸۱ باب ۵ من أبواب صلاة الجماعة.

(۵۴)

صفحهمفاتیح البحث: یوم عرفة (۲)، الصّلاة (۱)، الغسل (۱)، الإحتیاط (۱)، الخوف (۱)، التقیة (۵)، صلاة الجماعة (۱)، الطهارة (۱)

ذکر بعض الاخبار العامة فی التقیة

الخـاص، لتفیـد قاعـدة کلیـة فی کون التقیـة عـذرا رافعـا لاعتبـار مـا هو معتبر فی العبـادات وإن لم یختص اعتباره بحال الاختیار، مثل الدخول فی الصلاة مع الوضوء بالنبیذ أو مع التیمم فی السفر بمجرد عزة الماء ولو کان موجودا – أم لا؟

الذی یمکن الاستدلال به علی ذلک أخبار:

منها: قوله علیه السلام ": التقیة فی کل شئ یضطر إلیه ابن آدم فقد أحله الله (" ۱).

بناء علی أن المراد ترخیص الله سبحانه فی کل فعل أو ترک یضطر إلیه الانسان فی عمله.

فنقول: مثلا أن الانسان یضـطر إلی استعمال النبیذ أو المسح علی الخفین أو غسل الرجلین فی وضوئه، وإلی استعمال التراب للتیمم فی صلاته، وإلی التکفیر وترک البسـملة، وغیر ذلک من الأفعال والتروک الممنوعة شـرعا فی صـلاته، فکل ذلک مرخص فیه فی العمل، بمعنی ارتفـاع المنع الثـابت فیهـا لولاـ التقیـة وإن کـان منعا غیریا من جهـة التوصل بترکها إلی صـحة العمل وأداء فعلها (۲) إلی فساد العمل.

والحاصـل أن المراد بالاخلاـل رفع المنـع الثـابت فی کـل ممنـوع بحسب حـاله من التحریم النفسـی کشـرب الخمر، والتحریم الغیری کالتکفیر فی الصلاة والمسح علی حائل واستعمال ماء نجس أو مضاف فی الوضوء.

فإن قلت: الاضـطرار إلی هذه الأمور الممنوعة تابع للاضـطرار إلی الصـلاة التی تقع هذه فیها، وحینئذ فإن فرض عدم اضطرار المکلف إلی الصلاة مع أحد هذه الأمور الممنوعة فهی غیر مضطر إلیها، فلا ترخصها التقیة، وإن فرض

(۱) الکافی ۲ / ۱۷۵ حدیث ۱۸ باب التقیة.

(۲) فی (ط): فعله.

(۵۵)

صفحهمفاتیح البحث: شرب الخمر (۱)، غسل الرجلین القدمین (۱)، الصّلاة (۲)، التقیة (۵)، التیمّم (۱)، الوضوء (۱)

اضـطراره إلی الصلاة معها فهی مرخص فیها، لکن یرجح الترخیص فیها بملاحظة ما دل علی کونها مبطلة إلی الترخیص (۱) فی صلاة باطلة، ولا بأس به إذا [اقتضته] (۲) الضرورة، فإن الصلاة الباطلة لیست أولی من شرب الخمر الذی [سوغته] (۳) التقیة.

قلت: لا نسلـم توقف الاضطرار إلی هذه الأمور علی الاضطرار إلی الصلاة التی تقع فیها، بل الظاهر أنه یکفی فی صدق الاضطرار إلیها کونها لا بد من فعلها مع وصف إرادة الصلاة فی تلک الوقت لا مطلقا.

نظیر ذلک: أنهم یعـدون من أولی الأعذار من لا یتمکن من شـرط الصـلاة فی أول الوقت مع العلم أو الظن بتمکنه منه فیما بعده، فإن تحقق الاضطرار ثبت الجواز الذی هو رفع المنع الثابت فیه حال عدم التقیة، وهو المنع الغیری.

ومنها: ما رواه فی أصول الکافی (۴) بسنده عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال ": التقیة فی کل شئ إلا فی شرب المسکر والمسح علی

الخفین (" ۵).

دلت الروایة علی ثبوت التقیة ومشروعیتها فی کل شئ ممنوع لولا التقیة، إلا فی الفعلین المذکورین، فاستثناء المسح علی الخفین مع کون المنع فیه

(۱) فی (ط): الترخص.

(۲) فی (ط) و (ک) اقتضاه، والمثبت هو الصحیح، للسیاق.

(۳) فی (ط) و (ک): سوغه، والمثبت هو الصحیح، للسیاق.

(۴) کتاب الکافی فی الحدیث من أجل الکتب الأربعة المعتمد علیها، لم یکتب مثله فی المنقول من آل الرسول علیهم السلام، وهو علی ثلاثة أقسام: الأصول، والفروع، والروضة.

وهو تألیف ثقة الاسلام محمد بن یعقوب بن أبی إسحاق الکلینی الرازی، ثقة عارف بالأخبار، توفی سنة ۳۲۸ ببغداد.

خلاصة الأقوال: ۱۳۵، الذریعة ۱۷ / ۲۴۵.

(۵) الکافی ۲ / ۱۷۲ حدیث ۲ باب التقیة، وفیه: عن أبی عمر الأعجمی قال: قال لی أبو عبد الله علیه السلام ... ": والتقیة فی کل شئ إلا فی النبیذ والمسح علی الخفین."

(۵۶)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، شرب الخمر (۱)، کتاب أصول الکافی للشیخ الکلینی (۱)، التصدیق (۱)، الظنّ (۱)، الصّلاة (۴)، التقیة (۵)، المسح (۲)، أبو عبد الله (۱)، محمد بن یعقوب (۱)

عند عدم التقیة منعا غیریا دلیل علی عموم الشئ لکل ما یشبهه من الممنوعات لأجل التوصل بترکها إلی صحة العمل، فدل علی رفع التقیة لمثل هذا المنع الغیری وتأثیرها فی ارتفاع أثر ذلک الممنوع منه، فیدل علی أن التقیة ثابتة فی التکفیر فی الصلاة مثلا، بمعنی عدم کونه ممنوعا علیه فیها عند التقیة، وکذا فی غسل الرجلین واستعمال النبیذ فی الوضوء ونحوهما.

وفی معنی هذه الروایة روایات أخر واردة فی هذا الباب:

مثل قوله علیه السلام ": ثلاثة لا أتقی فیهن أحدا: المسح علی الخفین، وشرب النبیذ، ومتعة الحج (" ۱).

فإن معناه ثبوت التقیة فیما عدا الثلاث من الأمور الممنوعة فی الشریعة، و رفعها للمنع الثابت فیها بحالها من المنع النفسی والغیری کما تقدم.

ثم إن مخالفة ظاهر المستثنی فی هذه الروایات لما أجمع علیه - من ثبوت التقیة فی المسح علی الخفین وشرب النبیذ - لا یقدح فیما نحن بصدده.

لأن ما ذکرنا فی تقریب دلالتها علی المطلب لا یتفاوت الحال فیه بین إبقاء الاستثناء علی ظاهره أو حمله علی بعض المحامل، مثل اختصاص الاستثناء بنفس الإمام علیه السلام، کما یظهر من الروایة المذکورة، وتفسیر الراوی فی بعضها الآخر (۲)، والتنبیه علی عدم تحقق التقیة فیها، لوجود المندوحة أو لموافقة بعض الصحابة أو التابعین علی المنع من هذه الأمور، إلی غیر ذلک من المحامل الغیر القادحة فی استدلالنا المتقدم.

(۱) الکافی ۳ / ۳۲ حدیث ۱ باب مسح الخف، الفقیه ۱ / ۳۰ حدیث ۹۵، التهذیب ۱ / ۳۶۲ حدیث ۱۰۹۳، الإستبصار ۱ / ۷۶ حدیث ۲۳۶.

(۲) ففی الکافی والتهذیب والاستبصار: أن زرارة بن أعین قال بعد الحدیث السابق: ولم یقل الواجب علیکم ألا تتقوا فیهن أحدا.

(۵۷)

صفحهمفاتیح البحث: غسل الرجلین القدمین (۱)، الحج (۱)، المنع (۱)، الصّلاة (۱)، التقیة (۶)، الوضوء (۱)، زرارة بن أعین (۱)

ومنها: موثقة سماعة (۱) عن الرجل یصلی، فدخل (۲) الإمام وقد صلی الرجل رکعة من صلاة الفریضة، قال (۳ "): إن کان إماما عادلا فلیصل أخری وینصرف ویجعلها تطوعا ولیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو، وإن لم یکن إمام عدل فلیبن علی صلاته کما هو ویصلی رکعة أخری ویجلس قدر ما یقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم یتم صلاته معه علی ما استطاع، فإن التقیة واسعة، ولیس إلا وصاحبها مأجور علیها إن شاء الله (" ۴).

فإن الأمر باتمام الصلاة علی ما استطاع مع عدم الاضطرار إلی فعل الفریضة فی ذلک الوقت معللا بأن التقیة واسعة، یدل علی جواز أداء الصلاة فی سعة الوقت علی جمیع وجوه التقیة، بل علی جواز کل عمل علی وجه التقیة وإن لم یضطر إلی ذلک العمل، لتمکنه من تأخیره إلی وقت الأمن.

ومنها: قوله علیه السلام فی موثقة مسعدة بن صدقة وتفسیر ما یتقی فیه:

"أن یکون قوم سوء ظاهر حکمهم وفعلهم علی خلاف حکم الحق وفعله (" ۵).

فکل شئ یعمله المؤمن منهم لمکان التقیة مما لا یؤدی إلی فساد الدین فهو جائز، بناء علی أن المراد بالجواز فی کل شئ بالقیاس إلی المنع المتحقق فیه لولا التقیة، فیصدق علی التکفیر فی الصلاة الذی یفعله المصلی فی محل التقیة أنه

(۱) هو: سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمی، روی عن أبی عبد الله وأبی الحسن علیهما السلام، ثقة ثقة، له کتاب یرویه عنه جماعة کثیرة توفی بالمدینة المنورة.

رجال النجاشی: ۱۹۳.

(۲) فی المصدر: فخرج.

(۳) فی (ط) والکافی: من صلاة فریضة فقال.

(۴) الکافی ۳ / ۳۸۰ حدیث ۷ باب الرجل یصلی وحده ثم یعید، ... التهذیب ۳ / ۵۱ حدیث ۱۷۷، الوسائل ۵ / ۴۵۸ حدیث ۲ من باب ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة.

(۵) الکافی ۲ / ۱۳۴ و ۱۳۵ حدیث ۱ باب فیما یوجب الحق ممن انتحل ...

(۵۸)

صفحهمفاتیح البحث: مسعدة بن صدقة (۱)، الشراکة، المشارکة (۱)، الصّلاة (۶)، الوسعة (۲)، التقیة (۷)، الجواز (۲)، الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)، المدینة المنورة (۱)، سماعة بن مهران (۱)، صلاة الجماعة (۱)

فی تحقق التقة مع الخوف الشخصی

جائز وغیر ممنوع عنه بالمنع الثابت فیه لولا التقیة.

ودعوی أن الداعی علی التکفیر لیس التقیة، لامکان التحرز عن الخوف بترک الصلاة فی هذا الجزء من الوقت، فلا یکون عمل التکفیر لمکان التقیة.

مدفوعة بنظیر ما عرفت فی الروایة الأولی (۱): من أنه یصدق علی المصلی أنه یکفر لمکان التقیة وإن قدر علی ترک الصلاة.

ومنها: قوله علیه السلام فی روایة أبی الصباح (۲ "): ما صنعتم [من] (۳) شئ أو حلفتم علیه من یمین فی تقیة فأنتم منه فی سعة (" ۴).

فیدل علی أن المتقی فی سعة من الجزء والشرط المتروکین تقیة، ولا یترتب علیه من جهتهما تکلیف بالإعادة والقضاء، نظیر قوله علیه السلام ": الناس فی سعة ما لم یعلموا " بناء علی شموله لما لم تعلم جزئیته أو شرطیته کما هو الحق.

الثانی: أنه لا ریب فی تحقق التقیة مع الخوف الشخصی: بأن یخاف علی نفسه أو غیره من ترک التقیة فی خصوص ذلک العمل، ولا یبعد أن یکتفی بالخوف من بناؤه علی ترک التقیة فی سائر أعماله أو بناء سائر الشیعة علی ترکها فی العمل الخاص أو مطلق العمل

النوعی فی بلاد المخالفین، وإن لم یحصل للشخص بالخصوص خوف، وهو الـذی یفهم من إطلاق أوامر التقیـة وما ورد من الاهتمام فیها.

(۱) راجع هامش (۴) من الصفحة السابقة.

(۲) هو: أبو الصباح الکنانی، روی عن أبی عبد الله وأبی جعفر علیهما السلام، وروی عنه جماعة کثیرة من الرواة.

معجم رجال الحدیث ۲۱ / ۱۸۹ و ۱۹۱.

(۳) فی (ط) و (ک): فی، المثبت من المصدر.

(۴) الکافی ۷ / ۴۴۲۰ حدیث ۱۵ باب ما لا یلزم من الأیمان والنذور، التهذیب ۸ / ۲۸۶ حدیث ۱۰۵۲.

(۵۹)

صفحهمفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، الوسعة (۲)، الخوف (۳)، الصّلاة (۲)، التقیة (۷)، أبو الصباح الکنانی (۱)، النذر (۱)

فی حکم من خالف التقیة فی محل وجوبها

ویؤیـده، بـل یـدل علیه إطلاق قوله علیه السـلام ": لیس منا من لم یجعل التقیـة شـعاره ودثاره مع من یأمنه لتکون سـجیته (۱) مع من یحذره (" ۲).

نعم، فی حدیث أبی الحسن الرضا صـلوات الله علیه معاتبا لبعض أصـحابه الذین صحبهم ": إنکم تتقون حیث لا تجب التقیة وتترکون حیث لا بد من التقیة (" ۳).

ولیحمل علی بعض ما لا ینافی القواعد.

الثالث: أنه لو خالف التقیة فی محل وجوبها فقد أطلق بعض بطلان العمل المتروک فیه.

والتحقیق: أن نفس ترک التقیة فی جزء العمل أو فی شـرطه أو فی مانعه لا یوجب بنفسه إلا استحقاق العقاب علی ترکها، فإن لزم عن ذلک ما یوجب بمقتضی القواعد بطلان الفعل بطل، وإلا فلا.

فمن مواقع البطلان: السجود علی التربة الحسینیة مع اقتضاء التقیة ترکه، فإن السجود یقع منهیا عنه، فیفسد الصلاة.

ومن مواضع عدم البطلان: ترک التکفیر فی الصـلاة، فإنه وإن حرم لا یوجب البطلان، لأن وجوبه من جهة التقیة لا یوجب کونه معتبرا فی الصلاة لتبطل بترکه.

وتوهم أن الشارع أمر بالعمل علی وجه التقیة.

مـدفوع بأن تعلق الأمر بـذلک العمل المقیـد لیس من حیث کونه مقیـدا بتلک الوجه، بل من حیث نفس الفعل الخارجی الذی هو قید اعتباری للعمل

(۱) فی (ط): سجیة له.

(۲) ونص الحدیث کما رواه الشـیخ الطوسـی بإسـناده عن الإمام الصادق علیه السلام قال ": علیکم بالتقیة، فإنه لیس منا من لم یجعلها شعاره " ... أمالی الطوسی ۱ / ۲۹۹.

(۳) الإحتجاج ۲ / ۴۴۱، باب احتجاج الإمام الرضا علیه السلام.

(۶۰)

صفحهمفاتیـح البحث: السـجود علی التربة (۱)، الإمـام علی بن موسـی الرضـا علیهما السـلام (۲)، الباطـل، الإبطال (۶)، السجود (۱)، الصّلاة (۲)، التقیة (۵)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، کتاب أمالی الصدوق (۱)، الشیخ الطوسی (۱)

لا قید شرعی.

وتوضیحه: أن المأمور به لیس هو الوضوء المشتمل علی غسل الرجلین، بل نفس غسل الرجلین الواقع فی الوضوء، وتقیید الوضوء باشتماله علی غسل الرجلین مما لم یعتبره الشارع فی مقام الأمر، فهو نظیر تحریم الصلاة المشتملة علی محرم خارجی لا دخل له فی الصلاة.

فإن قلت: إذا کان إیجاب الشیء للتقیة لا یجعله معتبرا فی العبادة حال التقیة، لزم الحکم بصحة وضوء من ترک المسح علی الخفین، لأن المفروض أن الأمر بمسح الخفین للتقیة لا یجعله جزءا، فترکه لا یقدح فی صحة الوضوء، مع أن الظاهر عدم الخلاف فی بطلان الوضوء.

قلت: لیس الحکم بالبطلان من جهة ترک ما وجب بالتقیة، بل لأن المسح علی الخفین متضمن لأصل المسح الواجب فی الوضوء مع إلغاء قید مماسة (۱) الماسح للمسوح، کما فی المسح علی الجبیرة الکائنة فی موضع الغسل أو المسح، وکما فی المسح علی الخفین لأجل البرد المانع من نزعها، فالتقیة إنما أوجبت إلغاء قید المباشرة، وأما صورة المسح ولو مع الحائل فواجبة واقعا لا من حیث التقیة، فالاخلال بها یوجب بطلان الوضوء بنقض جزء منه.

ومما یدل علی انحلال المسح إلی ما ذکرنا من الصورة وقید المباشرة قول الإمام علیه السلام لعبد الأعلی (۲) مولی آل سام، سأله عن کیفیة مسح من جعل علی إصبعه مرارة ": أن هذا وشبهه یعرف من کتاب الله، وهو قوله تعالی (ما

(۱) فی (ط): مماسیة.

(۲) هو عبد الأعلی مولی آل سام الکوفی، من أصحاب الإمام الصادق علیه السلام، وقد اختلف علماؤنا فی اعتباره وعدمه. رجال الشیخ: ۲۳۸، معجم رجال الحدیث ۹ / ۲۵۶۰.

(۶۱)

صفحهمفاتیح البحث: غسل الرجلین القدمین (۲)، الباطل، الإبطال (۳)، الصّلاة (۲)، الغسل (۱)، التقیة (۳)، الوضوء (۸)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، عبد الأعلی مولی آل سام (۱)

جعل علیکم فی الدین من حرج (" ۱) ثم قال ": امسح علیه (" ۲).

فإن معرفة وجوب المسح علی المرارة الحائلة بین الماسح والممسوح من آیة نفی الحرج لا تستقیم إلا بأن یقال:

إن المسح الواجب فی الوضوء ینحل إلی صورة المسح ومباشرة الماسح للممسوح، ولما سقط قید المباشرة لنفی الحرج تعین المسح من دون مباشرة، وهو المسح علی الحائل، وکذلک فیما نحن فیه سقط قید المباشرة ولا تسقط صورة المسح عن الوجوب.

وکذلک الکلام فی غسل الرجلین للتقیة، فإن التقیة إنما أوجبت سقوط الخصوصیة المائزة بین الغسل والمسح، وأما ایصال الرطوبة إلی الممسوح فهو واجب لا ـ من حیث التقیة، فإذا أخل به المکلف فقد ترک جزءا من الوضوء، فبطلان الوضوء من حیث ترک ما وجب لا لأجل التقیة، لا ترک ما وجب للتقیة.

ومما یؤید ما ذکرنا ما ذکره غیر واحد من الأصحاب: من أنه لو دار الأمر بین المسح علی الخفین وغسل الرجلین قدم الثانی، لأن فیه إیصال الماء، بخلاف الأول، فلو کان نفس الفعل المشتمل علی القید - والمقید إنما وجب تقیة - لم یعقل ترجیح شرعی بین فعلین ثبت وجوبهما بأمر واحد، وهو الأمر بالتقیة، لأن نسبة هذا الأمر إلی الفردین نسبة واحدة، إلا أن یکون ما ذکروه فرقا اعتباریا منشؤه ملاحظة الأسباب العقلیة.

لکن یبقی علی ما ذکرنا فی غسل الرجلین أنه لو لم یتمکن المکلف من المسح تعین علیه الغسل الخفیف، ولا یحضرنی من أفتی به، لکن لا بأس باعتباره، کما فی عکسه المجمع علیه، وهو تعین المسح عند تعذر الغسل، ویمکن

(۱) الحج ۲۲ / ۷۸.

(۲) الکافی ۳ / ۳۳ حدیث ۴ باب الجبائر والقروح والجراحات، التهذیب ۱ / ۳۶۳ حدیث ۱۰۹۷.

(۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الرجلين القدمين (۳)، الغسل (۳)، التقية (۵)، الوضوء (۳)، الوجوب (۱)، المسح (۱)، الحج (۱)

استنباطه من رواية عبد الأعلى المتقدمة (۱).

ولو قلنا بعـدم الحكم المـذكور فلا بأس بالتزام عدم بطلان الوضوء فيما إذا ترك غسل الرجلين الواجب للتقية، لما عرفت من أن أوامر التقيـة لم تجعله جزءا، بـل الظاهر أنه لو نوى به الجزئيـة بطل الوضوء، لأن التقيـة لم توجب نيـة الجزئيـة، وإنما أوجب العمل الخارجى بصورة الجزء.

* * *

(۱) انظر هامش (۲) من الصفحة السابقة.

(۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الرجلين القدمين (۱)، يوم عرفة (۱)، الباطل، الإبطال (۲)، التقية (۳)، الوضوء (۲)

المقام الرابع: فى ترتب آثار الصحة على العمل الصادر تقية

المقام الرابع: فى ترتب آثار الصـحة على العمل الصادر تقيـة لا من حيث الإعادة والقضاء، سواء كان العمل من العبادات كالوضوء من جهة رفع الحدث، أم من المعاملات كالعقود والايقاعات الواقعة على وجه التقية.

فنقول: إن مقتضـى القاعـدة عدم ترتب (۱) الآثـار، لمـا عرفت غير مرة من أن أوامر التقيـة لاـ تـدل على أزيـد من وجـوب التحرز عن الضرر، وأما الآثار المترتبة على العمل الواقعى فلا.

نعم، لو دل دليل فى العبادات على الإذن من امتثالها على وجه التقية، فقد عرفت أنه يستلزم سقوط الاتيان به ثانيا بذلك العمل.

وأما الآثار الأخر - كرفع الحـدث فى الوضوء بحيث لا يحتاج المتوضـئ تقيـة إلى وضوء آخر بعد رفع التقية بالنسـبة إلى ذلك العمل الذى توضأ له - فإن كان ترتبه متفرعا على ترتب الامتثال بذلك العمل حكم بترتبه، وهو واضح، أما لو لم يتفرع عليه احتاج إلى دليل آخر.

ويتفرع على ذلـك مـا يمكن أن يـدعى أن رفع الوضوء للحـدث السابق عليه من الآثار امتثال الأمر به، بناء على أن الأمر بالوضوء ليس إلا لرفع الحدث، وأما وضوء دائم الحدث فكونه مبيحا لا رافعا من جهة دوام الحدث، لا من جهة قصور الوضوء عن التأثير.

وربما يتوهم أن ما تقـدم من الأخبار الواردة فى أن كل ما يعمل للتقيـة فهو جائز وأن كل شـئ يضـطر إليه للتقيـة فهو جائز، يـدل على ترتب الآثار مطلقا، بناء على أن معنى الجواز والمنع فى كل شئ بحسبه.

فكما أن الجواز والمنع فى الأفعال المستقلة فى الحكم كشرب النبيذ ونحوه

(۱) فى (ط) ترتيب.

(۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۲)، الضرر (۱)، التقية (۶)، الوضوء (۵)، الوجوب (۱)

ذكر بعض الاخبار المشتملة على بعض الفوائد

يراد به الإثـم والعـدم، وفى الأـمور الداخلـة فى العبـادات فعلاـ أو تركـا يراد به الإذن والمنع من جهـة تحقق الامتثـال بتلك العبادات، فكـذلك الكلام فى المعاملات، بمعنى عـدم البأس، وثبوته من جهة ترتب الآثار المقصودة من تلك المعاملة، كما فى قول المشـهور: تجوز المعاملة الفلانية أو لا تجوز.

وهذا توهم مدفوع بما لا یخفی علی المتأمل.

ثم لا بأس بذکر بعض الأخبار الواردة مما اشتمل (۱) علی بعض الفوائد.

منها: ما عن الاحتجاج (۲) بسنده عن أمیر المؤمنین صلوات الله علیه فی بعض احتجاجه علی بعض، وفیه ": وآمرک أن تستعمل التقیة فی دینک، فإن الله عز وجل یقول(: لا یتخذ المؤمنون الکافرین أولیاء من دون المؤمنین ومن یفعل ذلک فلیس من الله فی شئ إلا أن تتقوا منهم تقاة ()۳) وقد أذنت لک فی تفضیل أعدائنا إن ألجأک الخوف إلیه، وفی إظهار البراءة إن [حملک الوجل] (۴) علیه، وفی ترک الصلوات المکتوبات إن خشیت علی حشاشتک الآفات والعاهات، [فإن تفضیلک] (۵) أعدائنا عند خوفک لا ینفعهم ولا یضرنا، وإن إظهار براءتک عند تقیتک لا یقدح فینا (۶)، [ولئن تبرأت منا] (۷) ساعة بلسانک وأنت موال لنا

(۱) أی: البعض من الأخبار.

(۲) الإحتجاج علی أهل اللجاج، فیه احتجاجات النبی صلی الله علیه وآله وسلم والأئمة علیهم السلام وبعض الصحابة وبعض العلماء. وهو تألیف أبی منصور أحمد بن علی بن أبی طالب الطبرسی، عالم فاضل محدث ثقة، توفی فی أوائل القرن السادس.

لؤلؤة البحرین: ۳۴۱، الذریعة ۱ / ۲۸۱.

(۳) آل عمران ۳ / ۲۸.

(۴) فی (ط) و (ک): حمل الرجل، والمثبت من المصدر.

(۵) فی (ط) و (ک): وتفضیلک، والمثبت من المصدر.

(۶) فی المصدر: ولا ینقصنا.

(۷) فی (ط) و (ک): ولا تبرأ منا، والمثبت من المصدر.

(۶۵)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، الخوف (۲)، التقیة (۱)، الصّلاة (۱)، الجواز (۲)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، أحمد بن علی بن أبی طالب (۱)

فی مسألة البراءة و حکمها

بجنانک [لتبقی] (۱) علی نفسک روحها التی بها قوامها ومالها الذی به قیامها وجاهها الذی به تمکنها وتصون بذلک من عرف من أولیائنا (۲) وإخواننا (۳)، فإن ذلک أفضل من أن تتعرض للهلاک وتنقطع به عن عمل الدین (۴) وصلاح إخوانک المؤمنین، وإیاک إیاک أن تترک التقیة التی أمرتک بها، فإنک شاحط (۵) بدمک ودماء إخوانک، متعرض لنفسک ولنفسهم (۶) للزوال، مذل [لک و] (۷) لهم فی أیدی أعداء الدین، وقد أمرک الله باعزازهم، فإنک إن خالفت وصیتی کان ضررک علی إخوانک ونفسک أشد من ضرر الناصب لنا الکافر بنا (" ۸).

وفیها دلالة علی أرجحیة اختیار البراءة علی العمل، بل تأکد وجوبه.

لکن فی أخبار کثیرة، بل عن المفید فی الإرشاد (۹): أنه قد استفاض عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال ": ستعرضون من بعدی علی سبی فسبونی،

(۱) فی (ط) و (ک): لتتقی، والمثبت من المصدر.

(۲) فی المصدر: وتصون من عرف بذلک وعرفت به من أولیائنا.

(۳) فی المصدر: وإخواننا من بعد ذلک بشهور وسنین إلی أن یفرج الله تلک الکربة وتزول به تلک الغمة.

(۴) فی (ط) و (ک): فی الدین، ولم یرد لفظ " فی " فی المصدر.

(۵) فی المصدر: شائط.

(۶) فی المصدر: لنعمتک ونعمهم.

(۷) زیادة من المصدر.

(۸) الإحتجاج ۱ / ۲۳۹، باب احتجاج أمیر المؤمنین علیه السلام.

(۹) کتاب الإرشاد فی معرفة حجج الله علی العباد، فیه تواریخ الأئمة الطاهرین الاثنی عشر علیهم السلام، والنصوص علیهم، ومعجزاتهم، وطرف من أخبارهم، من ولادتهم ووفیاتهم، ومدة أعمارهم، وعدة من خواص أصحابهم.

وهو تألیف أبی عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، المعروف بالشیخ المفید، عالم عامل جلیل القدر، فضله أشهر من أن یوصف فی الفقه والکلام والروایة وغیرها، توفی فی بغداد سنة ۴۱۳ ه وقیل: ۴۱۴ ه.

رجال النجاشی: ۳۹۹، الذریعة ۱ / ۵۰۹.

(۶۶)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۲)، کتاب الإرشاد للشیخ المفید (۱)، الإختیار، الخیار (۱)، الضرر (۱)، التقیة (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)، یوم عرفة (۱)، الشیخ المفید (قدس سره) (۱)، محمد بن محمد بن النعمان (۱)، مدینة بغداد (۱)، الطهارة (۱)

فی ذکر روایة تنهی عن التبری

بجنانک [لتبقی] (۱) علی نفسک روحها التی بها قوامها ومالها الذی به قیامها وجاهها الذی به تمکنها وتصون بذلک من عرف من أولیائنا (۲) وإخواننا (۳)، فإن ذلک أفضل من أن تتعرض للهلاک وتنقطع به عن عمل الدین (۴) وصلاح إخوانک المؤمنین، وإیاک إیاک أن تترک التقیة التی أمرتک بها، فإنک شاحط (۵) بدمک ودماء إخوانک، متعرض لنفسک ولنفسهم (۶) للزوال، مذل [لک و] (۷) لهم فی أیدی أعداء الدین، وقد أمرک الله باعزازهم، فإنک إن خالفت وصیتی کان ضررک علی إخوانک ونفسک أشد من ضرر الناصب لنا الکافر بنا (" ۸).

وفیها دلالة علی أرجحیة اختیار البراءة علی العمل، بل تأکد وجوبه.

لکن فی أخبار کثیرة، بل عن المفید فی الإرشاد (۹): أنه قد استفاض عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال ": ستعرضون من بعدی علی سبی فسبونی،

(۱) فی (ط) و (ک): لتتقی، والمثبت من المصدر.

(۲) فی المصدر: وتصون من عرف بذلک وعرفت به من أولیائنا.

(۳) فی المصدر: وإخواننا من بعد ذلک بشهور وسنین إلی أن یفرج الله تلک الکربة وتزول به تلک الغمة.

(۴) فی (ط) و (ک): فی الدین، ولم یرد لفظ " فی " فی المصدر.

(۵) فی المصدر: شائط.

(۶) فی المصدر: لنعمتک ونعمهم.

(۷) زیادة من المصدر.

(۸) الإحتجاج ۱ / ۲۳۹، باب احتجاج أمیر المؤمنین علیه السلام.

(۹) کتاب الإرشاد فی معرفة حجج الله علی العباد، فیه تواریخ الأئمة الطاهرین الاثنی عشر علیهم السلام، والنصوص علیهم، ومعجزاتهم، وطرف من أخبارهم، من ولادتهم ووفیاتهم، ومدة أعمارهم، وعدة من خواص أصحابهم.

وهو تأليف أبى عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، المعروف بالشيخ المفيد، عالم عامل جليل القدر، فضله أشهر من أن يوصف فى الفقه والكلام والرواية وغيرها، توفى فى بغداد سنة ۴۱۳ ه وقيل: ۴۱۴ ه.

رجال النجاشى: ۳۹۹، الذريعة ۱ / ۵۰۹.

(۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲)، كتاب الإرشاد للشيخ المفيد (۱)، الإختيار، الخيار (۱)، الضرر (۱)، التقية (۱)، كتاب رجال النجاشى (۱)، يوم عرفة (۱)، الشيخ المفيد (قدس سره) (۱)، محمد بن محمد بن النعمان (۱)، مدينة بغداد (۱)، الطهارة (۱)

فى ذكر رواية أخرى تذكر أن النهى عن التبرى مكذوب على أمير المؤمنين

ومن عرض عليه البراءة فليمدد عنقه، فإن برأ منى فلا دنيا له ولا آخرة (" ۱).

وظاهرها حرمة التقية فيها كالدماء، ويمكن حملها على أن المراد الاستمالة والترغيب إلى الرجوع حقيقة عن التشيع إلى النصب.

مضافا إلى أن المروى فى بعض الروايات أن النهى من التبرى مكذوب على أمير المؤمنين وأنه لم ينه عنه.

ففى موثقة مسعدة بن صدقة: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبى فسبونى، ثم تدعون إلى البراءة فلا تبرؤا منى، فقال عليه السلام ": ما أكثر ما يكذب الناس على على عليه السلام، ثم قال: إنما قال: ستدعون إلى سبى فسبونى، ثم تدعون إلى البراءة منى وإنى لعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يقل لا تبرؤا منى " فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال ": والله ما ذاك عليه ولا له، إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر (۲) حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان، فأنزل الله تعالى(: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ()۳) فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم عندها: يا عمار إن عادوا فعد (" ۴).

(۱) الإرشاد: ۱۶۹، وفيه ... ": فإن عرض عليكم البراءة منى فلا تبرؤا منى، فإنى ولدت على الاسلام، فمن عرض عليه البراءة منى فليمدد عنقه، فمن تبرأ منى فلا دنيا له ولا آخرة."

(۲) قال المير داماد: هو أبو اليقظان، سماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالطيب ابن الطيب، شهد بدرا ولم يشهدها ابن من المؤمنين غيره، وشهد أحدا والمشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم والجمل وصفين مع أمير المؤمنين عليه السلام، وقتل بصفين شهيدا، ودفن هناك سنة ۳۷ ه وهو ابن ۹۳.

تعليقة اختيار معرفة الرجال - المطبوعة بهامشه - ۱ / ۱۲۶.

(۳) النحل ۱۶ / ۱۰۶.

(۴) الكافى ۲ / ۱۷۳ حديث ۱۰ باب التقية.

(۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۴)، مدينة مكة المكرمة (۱)، مدينة الكوفة (۱)، عمار بن ياسر (۱)، مسعدة بن صدقة (۱)، القتل (۲)، النهى (۱)، التقية (۲)، كتاب اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسى (۱)، أبو اليقظان (۱)، الشهادة (۱)

فى ذكر بعض الروايات حول التقية

وفى رواية محمد بن مروان (۱) قال: [قال لى أبو عبد الله عليه السلام ": ما منع ميثم (۲) رحمه الله من التقية] (۳) فوالله لقد علم أن

هذه الآیة نزلت فی عمار وأصحابه (إلا من أکره وقلبه) الآیة (۴).

[وفی روایـة عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبی جعفر علیه السـلام: رجلان من أهل الکوفة أخذا، فقیل لهما: ابرءا من أمیر المؤمنین] (۵)، فتبرأ واحـد منهما وأبی الآخر، فخلی سبیل الذی تبرأ وقتل الآخر، فقال علیه السـلام ": أما الذی تبرأ فرجل فقیه فی دینه، وأما الذی لم یتبرأ فرجل تعجل إلی الجنة (" ۶).

وعن کتاب الکشی (۷) بسنده إلی یوسف بن عمران المیثمی (۸) قال:

(۱) هو محمد بن مروان الکلبی، یروی عن أبی عبد الله علیه السلام، ویروی عنه جمیل بن صالح وجمیل بن دراج والحکم بن مسکین وغیرهم.

جامع الرواة: ۱۹۰.

(۲) هو میثم بن یحیی التمار الکوفی الأسدی بالولاء، من خواص أصـحاب أمیر المؤمنین علیه السـلام، وهو أول من ألجم فی الاسلام، کان عبدا لامرأة من بنی أسد فاشتراه أمیر المؤمنین علیه السـلام وأعتقه، حبسه عبید الله بن زیاد لصـلته بأمیر المؤمنین علیه السـلام، ثم أمر به فصـلب علی خشـبة، فجعل یحدث بفضائل بنی هاشم، فقیل لابن زیاد: قد فضـحکم هذا العبد، فقال: ألجموه، فاستشهد سنة ۶۰ بعد قطع یدیه ورجلیه بأمر ابن مرجانة کما أخبر به أمیر المؤمنین علیه السلام.

الذریعة ۴ / ۳۱۷، أعلام الزرکلی ۷ / ۳۳۶.

(۳) ما بین المعقوفتین لم یرد فی (ط) و (ک) وأثبتناه من المصدر.

(۴) الکافی ۲ / ۱۷۴ حدیث ۱۵ باب التقیة، النحل ۱۶ / ۱۰۶.

(۵) ما بین المعقوفتین لم یرد فی (ط) و (ک) وأثبتناه من المصدر.

(۶) الکافی ۲ / ۱۷۵ حدیث ۲۱ باب التقیة.

(۷) کتاب الکشی اسمه: معرفة الناقلین عن الأئمة الصادقین علیهم السلام، وکانت فیه أغلاط کثیرة فهذبه الشیخ الطوسی وسماه اختیار معرفة الرجال.

وهو لأبی عمرو محمد بن عمر بن عبد العزیز الکشی، ثقة عینا، صحب العیاشی وأخذ عنه وتخرج علیه.

رجال النجاشی: ۳۷۲، الذریعة ۱ / ۳۶۵، ۲۱ / ۲۶۱.

(۸) هو یوسف بن عمران المیثمی، روی عن میثم النهروانی وروی عنه علی بن محمد.

اختیار معرفة الرجال ۱ / ۲۹۵ حدیث ۱۳۹، معجم رجال الحدیث ۲۰ / ۱۷۴.

(۶۸)

صفحهمفاتیح البحث: مدینة الکوفة (۱)، یوسف بن عمران المیثمی (۲)، عبد الله بن عطاء (۱)، أبو عبد الله (۱)، محمد بن مروان (۱)، القتل (۱)، التقیة (۳)، الإمـام أمیر المؤمنین علی بن ابی طـالب علیهمـا السـلام (۴)، کتاب رجال النجاشـی (۱)، میثم بن یحیی التمـار النهروانی (۱)، کتاب اختیار معرفة الرجال للشـیخ الطوسی (۲)، کتاب جامع الرواة لمحمـد علی الأردبیلی (۱)، محمد بن عمر بن عبد العزیز (۱)، عبیـد الله بن زیـاد لعنه الله (۱)، محمـد بن مروان الکلبی (۱)، بنو هاشم (۱)، الحکم بن مسـکین (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، جمیل بن صالح (۱)، بنو أسد (۱)، ابن مرجانة لعنه الله (۱)، علی بن محمد (۱)

سمعت میثم النهروانی (۱) یقول: قال علی بن أبی طالب علیه السـلام ": یا میثم کیف أنت إذا دعاک دعی بنی أمیـة عبید الله بن زیاد (۲) إلی البراءة منی "؟ فقلت:

یا أمیر المؤمنین أنا والله لا أبرأ منک، قال ": إذا والله یقتلک ویصلبک " قال: قلت:

أصبر فإن ذلک فی الله قلیل، قال علیه السلام ": یا میثم فإذن تکون معی فی روضتی (" ۳).

(۱) فی (ک) و (ط): الهروانی، والمثبت هو الصحیح.

(۲) هو عبید الله بن زیاد بن أبیه بن مرجانة، ولد بالبصرة وکان مع والده لما مات بالعراق، ولاه معاویة خراسان ثم البصرة، ولما هلک معاویة أقره یزید علی إمارته، ثم أمره علی عسکره لقتال الإمام الحسین علیه السلام، فکانت الفاجعة العظمی بشهادة الإمام الحسین علیه السلام وأهل بیته وأصحابه رضوان الله علیهم علی ید عبید الله بن زیاد، وهلک ابن زیاد علی ید إبراهیم الأشتر فی خازر من أرض الموصل.

أعلام الزرکلی ۴ / ۱۹۳ بتصرف.

(۳) اختیار معرفة الرجال ۱ / ۲۹۵ حدیث ۱۳۹، وفیه بدل لفظ روضتی: درجتی.

(۶۹)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، عبید الله بن زیاد لعنه الله (۳)، بنو أمیة (۱)، الإمام الحسین بن علی سید الشهداء (علیهما السلام) (۱)، دولة العراق (۱)، کتاب اختیار معرفة الرجال للشیخ الطوسی (۱)، مدینة البصرة (۱)، خراسان (۱)، الموت (۱)، القتل (۱)، الهلاک (۱)

تعريف مركز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّـة الحاليّـة لهـذا المركز، شـَعبيّـة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّـها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّـة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللّهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللّهُ تعالى؛ و اللّهُ ولىّ التوفيق.

